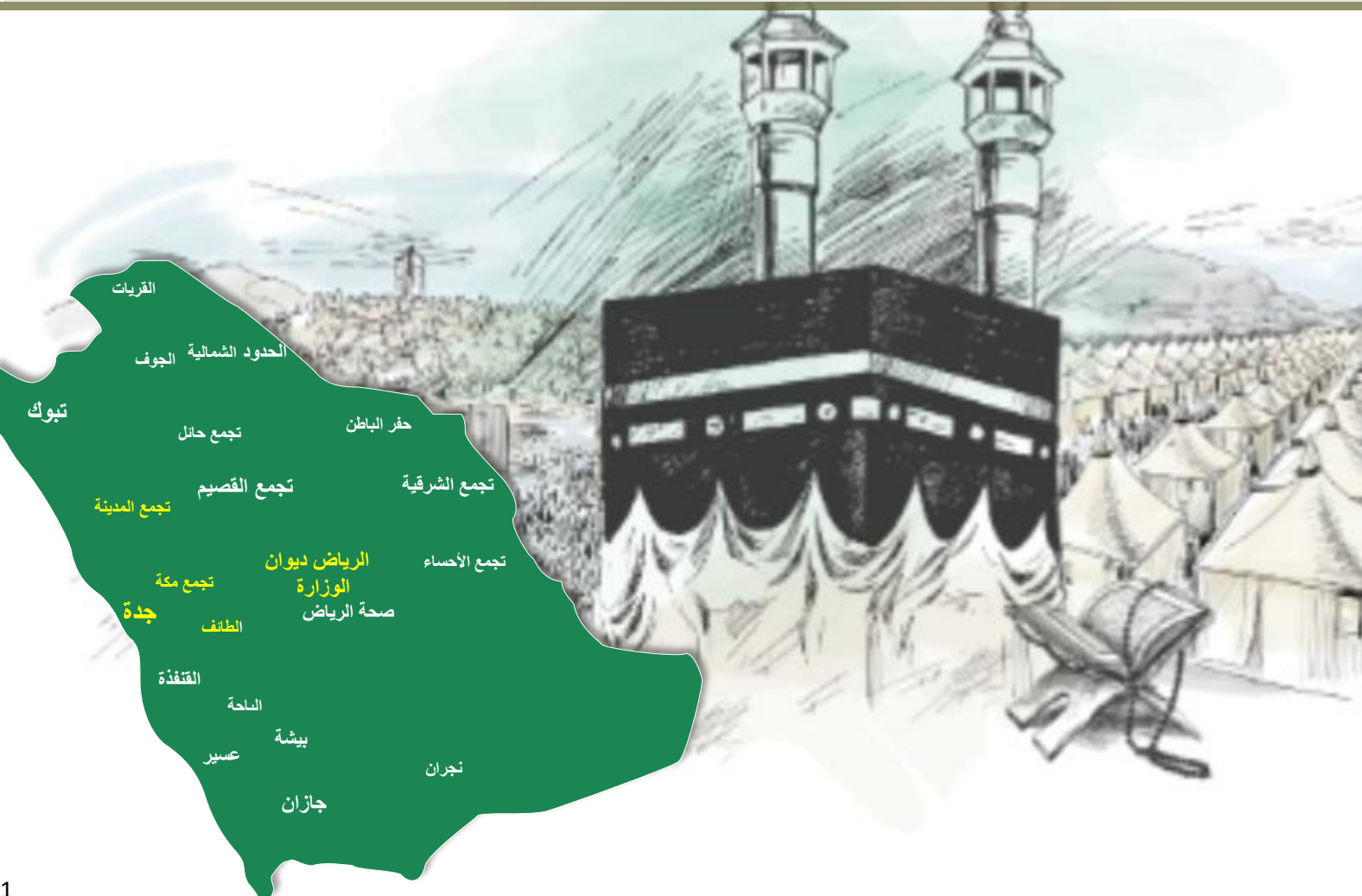


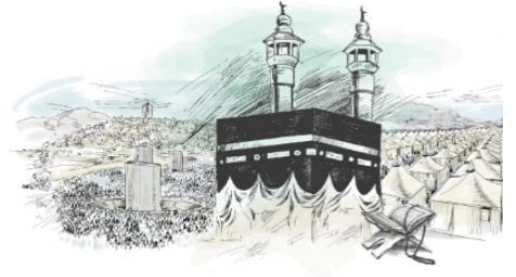


وزارة الصحة
Ministry of Health

وكالة الوزارة للصحة العامة
دليل سياسات وإجراءات الصحة العامة بالحج 1443

سياسات وإجراءات الصحة العامة بالحج: 1443





الفهرس

ترحيب

تمهيد

قرار تشكيل اللجنة

سياسة اللجنة الإشرافية للصحة العامة في الحج

سياسة اللجنة التنفيذية للصحة العامة في الحج والعمرة

سياسات وإجراءات اللجنة الفرعية للوائح الصحية

المركز العالمي لطب الحشود

الوقاية من الأمراض المعدية

سياسة الأمراض التنفسية في الحج

إجراءات وسياسات مكافحة العدوى في الحج والعمرة

رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى خلال موسم الحج والعمرة

سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج والعمرة

تقييم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماخ خلال موسم الحج والعمرة

سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية

الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة

منع عودة النقل المحلي لنواقل المرض في مناطق الحج والعمرة

السياسات والإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية في الحج والعمرة

سياسات وإجراءات برنامج الحماية من الإشعاع في الحج

سياسات وإجراءات البوابات الحقلية في الحج والعمرة

الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس في الحج

برنامج مكافحة التدخين في الحج

برنامج وأنشطة التثقيف الصحي في مناطق الحج

سياسة المراكز الصحية بالمشاعر المقدسة

ترحيب

شرف الله تعالى المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين كقبلة للمسلمين من مشارق الأرض ومغاربها مما حدا بالحكومة - بالرعاية الكريمة لخدام الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين حفظهم الله - بتقديم كافة الخدمات، التي تكفل للحجاج أداء المناسك بيسر وسهولة، متضمنة الخدمات الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي.

وانطلاقاً من مسئولية وزارة الصحة عن الصحة العامة لموسم الحج ضمن الخدمات الصحية التي تقدمها لجنة الخدمات الصحية بالحج بإشراف مباشر من معالي وزير الصحة، تقوم وكالة الوزارة للصحة العامة بالتعاون مع مديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ومديرية الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة ومديريات الشؤون الصحية بمتنزه المملكة المختلفة بإعداد وتنفيذ البرنامج الصحي الوقائي لكافة الحجاج لضمان سلامتهم الصحية.

ويطيب لي أن أرحب بكل العاملين في برنامج الصحة العامة للحج على كل المستويات وإني على ثقة من تفانيهم في خدمة الحجاج وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وفقنا الله جميعاً نحو تقديم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام

وكيل الوزارة للصحة العامة
المشرف العام على أعمال الحج

د. هاني بن عبد العزيز جوخدار

تمهيد

إنطلاقاً من مسئولية وزارة الصحة عن برنامج الصحة العامة لموسم الحج ممثلة في وكالة الصحة العامة بالتعاون مع المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، وحيث يشكل موسم الحج تجمعا ضخماً يتواجد فيه عدد كبير من الوافدين من مختلف الدول لأداء مناسك فريضة الحج لأيام محدودة في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مما يتطلب استنفار جميع الجهود الوقائية من قبل وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية بهدف وقاية هذا التجمع العظيم وسلامة الحج، وانطلاقاً من ذلك فقد وضعت وكالة الوزارة للصحة العامة ممثلة في الوكالة المساعدة للصحة الوقائية الاشتراطات الصحية الوقائية للحج بشكل مبكر إضافة إلى كافة الإجراءات الداخلية والتي تشمل حملات التطعيم ضد مرض الحمى المخية الشوكية وفيرس الإنفلونزا وتأمين كافة احتياجات برنامج الصحة العامة للحج مع ترشيح القوى العاملة المطلوبة مبكراً برعاية اللجنة الاشرافية للبرنامج لأجل تقديم خدمات صحية متميزة يتوفيق الله.

وفقنا الله جميعاً نحو تقديم أفضل الخدمات للحجاج بيت الله الحرام.

وكيل الوزارة المساعد للصحة الوقائية
رئيس اللجنة الاشرافية لبرنامج الصحة العامة في الحج

د. عبد الله بن مفرح عسيري

قرار اداري

ان وكيل الوزارة للصحة العامة رئيس لجان الحج والعمرة التحضيرية وبناء على الصلاحيات المخولة له، يقرر ما يلي:
اولاً: تشكيل لجنة الصحة العامة للحج والعمرة للعام ١٤٤٣هـ اعتباراً من تاريخه وذلك برئاسة وعضوية كل من:

١. الوكيل المساعد للصحة الوقائية
 ٢. الوكيل المساعد للرعاية الصحية الأولية
 ٣. المشرف على مركز عمليات الصحة العامة
 ٤. مساعد الرئيس التنفيذي لمكافحة الامراض السارية بهيئة الصحة العامة
 ٥. المشرف العام على برنامج اللوائح الصحية الدولية
 ٦. مدير عام المركز العالمي لطب الحشود
 ٧. مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بمكة المكرمة
 ٨. مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بالمدينة المنورة
 ٩. مساعد مدير الشؤون الصحية للصحة العامة بجدة
 ١٠. مساعد مدير الشؤون الصحية للصحة العامة بالطائف
- ثانياً: اختصاصات ومهام لجنة الصحة العامة للحج والعمرة هي:
١. اعداد السياسات والإجراءات والتقارير المرحلية والنهائية المتعلقة بالصحة العامة في العمرة والحج.
 ٢. اعتماد ترشيح العاملين في اعمال الصحة العامة في الحج والتنسيق لتدريبهم وتحضيرهم للعمل في الحج.
 ٣. التنسيق مع اللجان الأخرى داخل وخارج الوزارة فيما يتعلق بأعمال الصحة العامة في العمرة والحج.
 ٤. يتولى مقرر اللجنة الدعوة للاجتماعات واعداد جدول الاعمال والمحاضر ومتابعة سير الاعمال.
- ثالثاً: تجتمع اللجنة مرتين في الشهر من تاريخ تشكيلها حتى بداية موسم الحج ثم اسبوعياً حتى نهاية موسم الحج وتنتهي اعمالها بانتهاء موسم الحج.
- رابعاً: لا يترتب على هذا القرار أي مزايا مالية.
- خامساً: أصل القرار لمكتبنا وصورة لنائب الرئيس والأعضاء.
- متمنياً للجميع التوفيق والسداد.

وكيل الوزارة للصحة العامة

د. هاني بن عبدالعزيز جوخدار

الفصل الثاني

سياسات وإجراءات الصحة العامة في الحج

سياسة لجنة الصحة العامة في الحج والعمرة





S.C السياسة

Supervisory Committee سياسة لجنة الصحة العامة للحج والعمرة

الفرض S.C.1	تنظيم مهام اللجنة الإشرافية للصحة العامة في الحج
نطاق التطبيق S.C.2	1- وكالة الصحة العامة 2- الإدارات العامة في وكالة الصحة العامة 3- الإدارات العامة في ديوان الوزارة المعنية بالحج 4- مديريات الشؤون الصحية 5- التجمعات الصحية 6- الوزارات المشاركة في الحج
التعاريف S.C.3	لجنة الصحة العامة للحج والعمرة : هي لجنة برئاسة وكيل الوزارة للصحة العامة وينوب عنه الوكيل المساعد للصحة الوقائية ومقر عملها وكالة الوزارة للصحة العامة وتنتقل الى مكة المكرمة في الأول من ذي الحجة من كل عام حيث تندرج اعمالها ضمن اللجنة التنفيذية بالصحة العامة بالحج
S.C.4 نص السياسة .	
S.C.4.1	1. <u>تلتزم لجنة الصحة العامة بالحج بما يلي:</u>
S.C.4.1.1	1.1 الاشراف والمتابعة وتوزيع المهام لإدارات وبرامج الصحة العامة خلال فترة الحج من خلال :
S.C.4.1.1.1	1.1.1 اعداد وتحديث سياسات وإجراءات الصحة العامة في الحج وتعميمها
S.C.4.1.1.2	1.1.2 اعتماد ترشيح العاملين في برامج الصحة العامة في الحج
S.C.4.1.1.3	1.1.3 حصر الاحتياجات لبرامج الصحة العامة ومتابعتها
S.C.4.1.1.4	1.1.4 التعميم على جميع الإدارات والبرامج المعنية ومديريات الشؤون الصحية بمناطق الحج والعمرة لرفع الاحتياجات والمشاريح والسلف المالية للحج والعمرة في النصف الثاني من شهر محرم من كل عام.
S.C.4.1.1.5	1.1.5 التعميم على جميع الإدارات والبرامج المعنية ومديريات الشؤون الصحية بمناطق الحج والعمرة لرفع الاحتياجات والمشاريح والسلف المالية للحج والعمرة في النصف الثاني من شهر محرم من كل عام.
S.C.4.1.1.6	1.1.6 تجميع الاحتياجات وتبويبها والرفع بها إلى مدير عام الإدارة العامة للحج والعمرة في شهر صفر من كل عام، ومتابعة اعتماد وتأمين هذه الاحتياجات والمشاريح.
S.C.4.1.1.7	1.1.7 اعداد الخطط الرقمية في الحج المتعلقة بالصحة العامة الاجتماع مع سعادة رئيس اللجنة التنفيذية لبرنامج الصحة العامة بالحج والعمرة مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة في شهر جمادى الأولى لإعداد الخطة الرقمية للبرنامج.
S.C.4.1.1.8	1.1.8 الاجتماع مع سعادة رئيس اللجنة التنفيذية الفرعية لبرنامج الصحة العامة بالحج والعمرة بالمدينة المنورة مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بالمدينة المنورة في شهر جمادى الأولى لإعداد الخطة الرقمية للبرنامج.
S.C.4.1.1.9	1.1.9 اعتماد الخطط الرقمية – الأساس والدعم ورفعها لاعتماد من سعادة رئيس لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة

S.C.4.1.1.10

1.1.10 الاجتماع مع سعادة المشرف العام على برنامج اللوائح الصحية الدولية في شهر جمادى الأولى لإعداد الخطة الرقمية للمنافذ بالحج والعمرة.

S.C.4.1.1.11

1.1.11 الاشراف على الفرضيات والخطط المعدة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في الحج

S.C.4.1.1.12

1.1.12 رفع تقرير يومي عن الوضع الوبائي في الحج اعتباراً من اليوم الاول من ذي الحجة وحتى الحادي عشر منه.
من كل عام

S.C.4.1.1.13

1.1.13 التنسيق مع اللجان الأخرى بالحج داخل الوزارة والجهات المختصة خارج الوزارة

S.C.4.1.1.14

1.1.14 الاشراف على إعداد التقرير النهائي عن أنشطة برنامج الصحة العامة في الحج ورفعته في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة

S.C.4.2

2. تلتزم الإدارات والبرامج التابعة لوكالة الصحة العامة في الحج بما يلي:

S.C.4.2.1

2.1 المشاركة في مهام الصحة العامة في الحج من خلال:

S.C.4.2.1.1

2.1.1 استقبال السياسات والإجراءات للصحة العامة في الحج وتعميمها على المرشحين من منسوبيهم للحج

S.C.4.2.1.2

2.1.2 ترشيح منسوبيهم للمشاركة في مهمة الحج والرفع بالأسماء للجنة الإشرافية للصحة العامة لاعتمادها

S.C.4.2.1.3

2.1.3 رفع الاحتياجات لكل إدارة عامة للجنة الإشرافية للصحة العامة

S.C.4.2.1.4

2.1.4 تنفيذ الفرضيات والخطط المعدة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في الحج

S.C.4.2.1.5

2.1.5 رفع التقارير اليومية عن سير العمل للجنة الإشرافية للصحة العامة كلا فيما يخصه

S.C.4.3.1

- 1-3: يلتزم أمين لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة بمايلي:

S.C.4.3.1.1

- 1-3-1تنسيق أعمال لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة.

S.C.4.3.1.2

- 2-1-3متابعة تنفيذ توصيات برنامج الصحة العامة بالحج والعمرة في موسم الحج والعمرة للعام السابق.

S.C.4.3.1.3

- 3-1-3إشراف على إعداد خطة لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة

S.C.4.3.1.4

- 4-1-3حصر الاحتياجات والمشاريع الخاصة بوحدة لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة.

S.C.4.3.1.5

- 5-1-3التنسيق مع الإدارة العامة للحج والعمرة في جميع ما يخص أعمال لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة ولجانها الفرعية.

S.C.4.3.1.6

- 6-1-3اعتماد ترشيح العاملين ببرنامج الصحة العامة بالحج والعمرة.

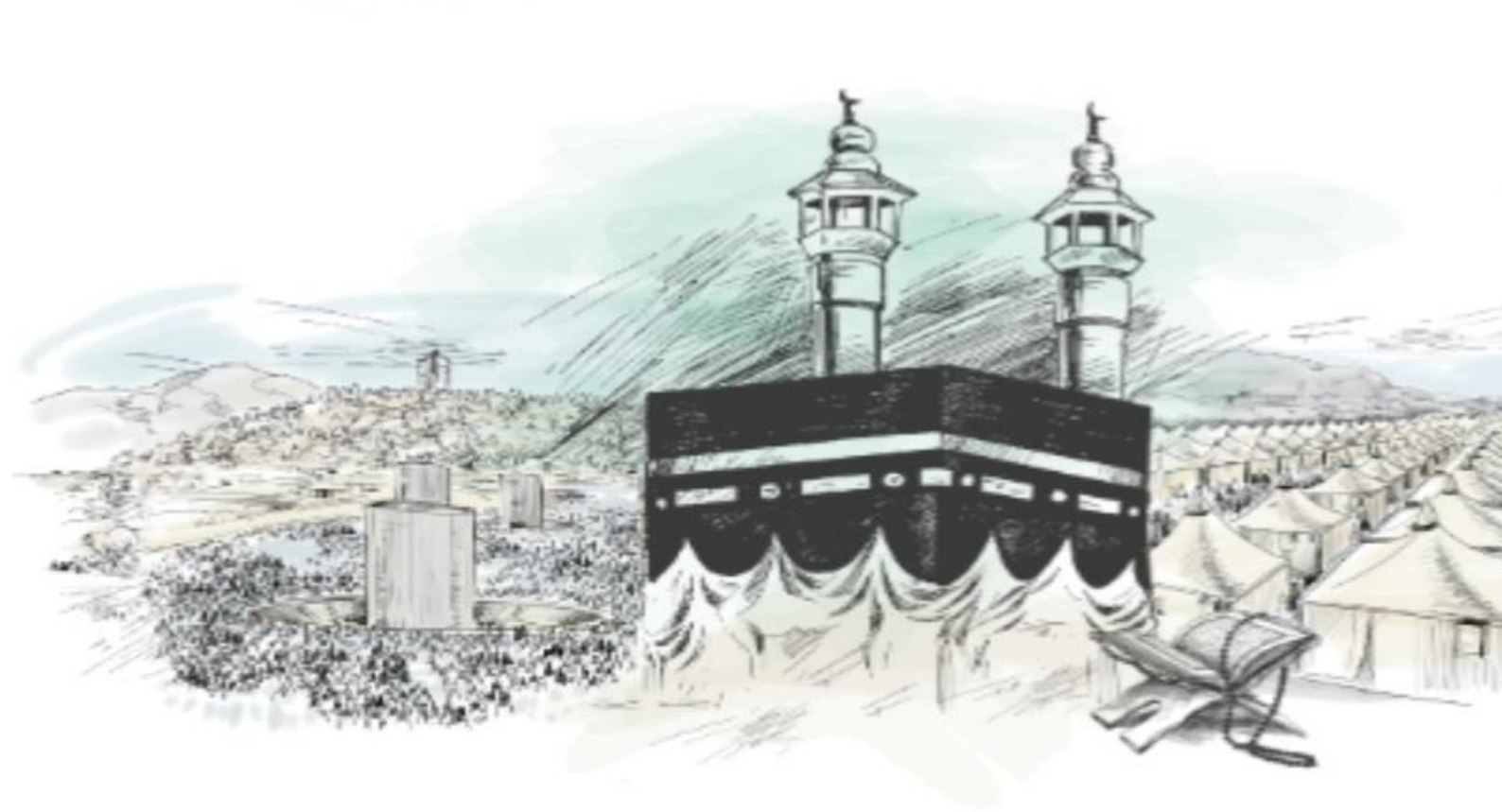
S.C.4.3.1.7

- 7-1-3الدعوة لاجتماعات اللجنة

S.C.4.3.1.8	- 8-1-3 إعداد واعتماد محاضر اجتماعات لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة.
S.C.4.3.1.9	- 9-1-3 متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة.
S.C.4.3.1.10	- 10-1-3 التنسيق مع الشئون الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف في جميع ما يخص أعمال لجنة الصحة العامة بالحج والعمرة
S. C.5 الإجراءات	إجراءات لجنة الصحة العامة في الحج
S. C.5.1	1- تقوم وكالة الصحة العامة باعتماد واصدار قرار بأعضاء اللجنة
S. C.5.2	2- تقوم اللجنة بعقد اجتماع شهريا
S. C.5.3	3- تنتقل اللجنة الى مكة المكرمة من 1 الى 15 ذو الحجة من كل عام
S. C.5.4	4- تقوم اللجنة للصحة العامة برفع تقرير يومي عن الوضع الوبائي في الحج من 1-11 ذو الحجة
S. C.5.5	5- تقوم اللجنة للصحة العامة بأعداد التقرير النهائي عن أنشطة برامج الصحة العامة في الحج ورفعها للجنة المركزية في الحج

الفصل الثالث

سياسات وإجراءات الصحة العامة في الحج
سياسة اللجنة التنفيذية للصحة العامة في
الحج والعمرة



E.C السياسة

سياسة اللجنة التنفيذية للصحة العامة في الحج

الغرض E.C.1	تنظيم مهام اللجنة التنفيذية للصحة العامة بالحج بمكة المكرمة
نطاق التطبيق E.C.2	1- وكالة الصحة العامة 2- ادارات وكالة الصحة العامة 3- مديريات الشؤون الصحية بالمشاعر المقدسة 4- التجمعات الصحية
التعريف E.C.3	هي لجنة يتم تشكيلها (من المساعد للصحة العامة: رئيس اللجنة التنفيذية للصحة العامة) بمكة المكرمة برئاسة مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بالمنطقة تتولى تنفيذ برامج الصحة العامة في الحج
نص السياسة . E.C.4	
E.C.4.1	1. تلتزم اللجنة التنفيذية للصحة العامة بالحج بما يلي:
E.C.4.1	1. تنظيم الاشراف الفني والإداري على ادارات وبرامج الصحة العامة المشاركة في الحج من خلال:
E.C.4.1.1.1	1.1.1 متابعة الأنشطة اليومية للفرق العاملة في الصحة العامة في الحج وتوجيه اعمالها
E.C.4.1.1.2	1.1.2 حل المشاكل والمعوقات التي تواجه الفرق العاملة بالصحة العامة بالتنسيق مع اللجنة الإشرافية
E.C.4.1.1.3	1.1.3 متابعة المكلفين في برنامج للصحة العامة وإصدار شهادات انتدابه
E.C.4.1.1.4	1.1.4 اعتماد وتحريك القوى العاملة في الصحة العامة في الحج
E.C.4.1.1.5	1.1.5 كتابة تقارير يومية عن أعمال اللجنة والرفع بها للجنة الإشرافية للصحة العامة بالحج
E.C.4.2	1.2 تنفيذ برنامج الصحة العامة في الحج من خلال:
E.C.4.2.1	1.2.1 الاستقصاء الوبائي للأمراض المعدية
E.C.4.2.2	1.2.2 متابعة أعمال المكاتب الطبية المرافقة للحجاج
E.C.4.2.3	1.2.3 التوعية الصحية
E.C.4.2.4	1.2.4 مكافحة نواقل المرض والأمراض المشتركة
E.C.4.2.5	1.2.5 مكافحة عدوى المنشآت الصحية
E.C.4.2.6	1.2.6 سلامة الماء والغذاء
E.C.4.2.7	1.2.7 صحة البيئة

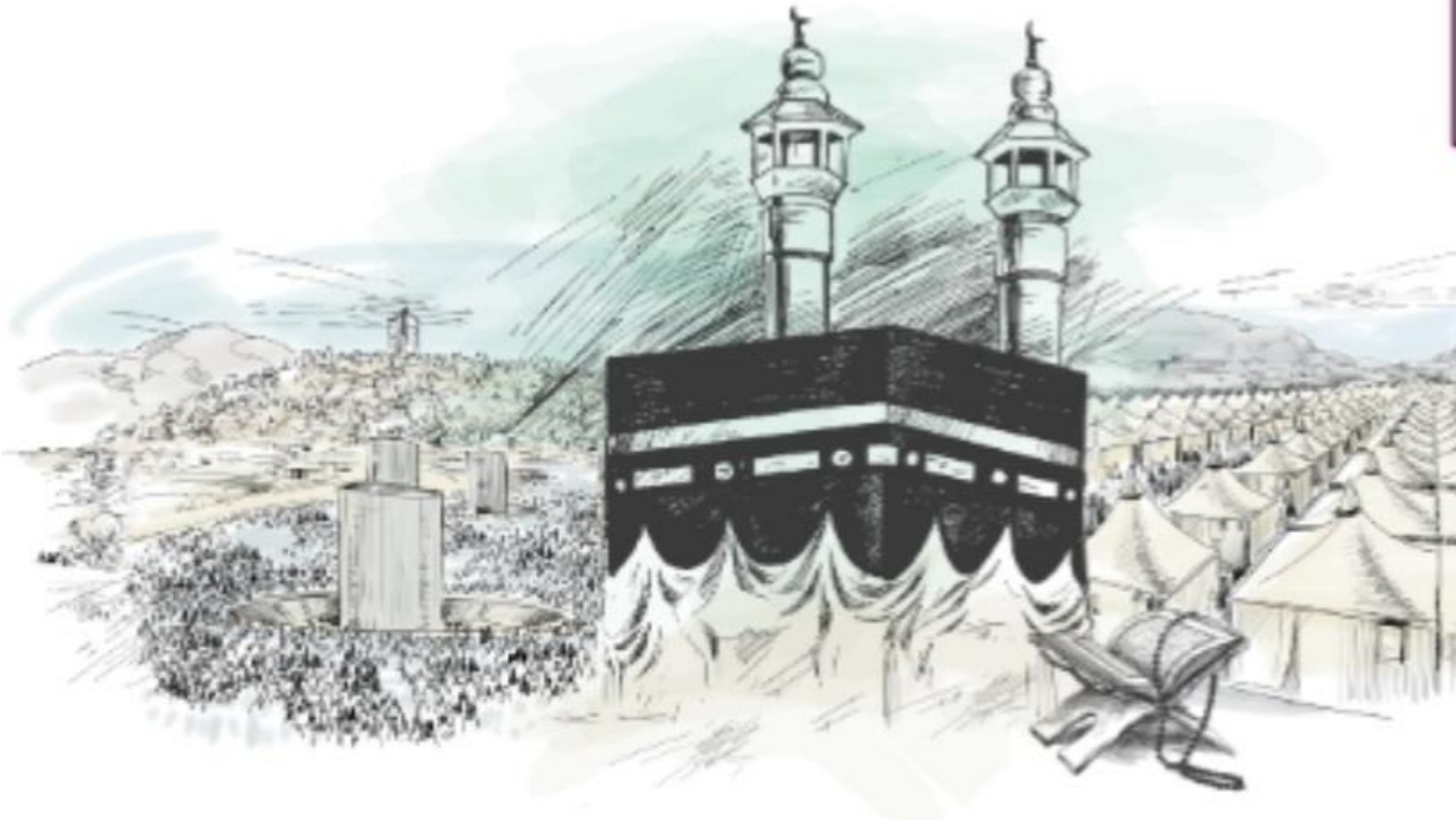
E. C.5 الإجراءات	إجراءات اللجنة التنفيذية في الحج
E. C.5.1	1- يقوم المساعد للصحة العامة بمكة المكرمة بتشكيل اللجنة التنفيذية برئاسته بعد موافقة رئيس لجنة الصحة العامة للحج والعمرة.
E. C.5.2	2- تقوم اللجنة ببدء عقد اجتماعاتها اليومية في مكة المكرمة في منتصف شهر ذي القعدة وتنقل إلى المشاعر المقدسة ابتداء من السابع من ذي الحجة ولمدة ثلاثين يوماً.
E. C.5.3	3- تعقد اللجنة اجتماعاتها اللجنة على مرحلتين • الأولى من منتصف ذو القعدة وحتى السابع من ذي الحجة • الثانية من الثامن من ذي الحجة وحتى الخامس عشر من ذي الحجة. تقوم اللجنة برفع تقرير يومي عن أعمال اللجنة لرئيس اللجنة الإشرافية خلال أيام الحج

الفصل الرابع

وكالة الوزارة للصحة العامة

برنامج اللوائح الصحية الدولية

سياسات واجراءات اللجنة الفرعية للوائح الصحية



سياسات واجراءات اللجنة الفرعية للوائح الصحية الدولية واعمال المنافذ

تهدف خطة برنامج اللوائح الصحية الدولية إلى المحافظة على الأمن الصحي للحج والعمرة ومكافحة ومنع حدوث أوبئة وأمراض معدية وانتشارها بصورة وبائية خلال موسم الحج والخروج بحج نظيف بإذن الله وتقديم الخدمات الوقائية والاسعافية للحجاج والمعتمرين وذلك من خلال تنفيذ إجراءات وقائية محددة (أعمال المنافذ الوقائية) من خلال مراكز المراقبة الصحية بمنافذ دخول الحجاج والمعتمرين في إطار خطة تغطي جميع الأنشطة والإجراءات الوقائية لتغطي جميع الأنشطة والإجراءات الوقائية المستهدفة خلال موسم الحج على المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

قبل موسم الحج من (نهاية موسم الحج السابق حتى بداية موسم الحج الحالي 1443هـ) وتشمل ما يلي:

الاستعداد المبكر لموسم الحج والعمرة

الأهداف:

- رفع قدرة النظام وفاعليته في الحفاظ على الأمن الصحي.
- تفعيل دور الترصد في المنافذ مع الجهات ذات العلاقة والمنظمات العالمية.
- إمداد الجهات ذات العلاقة داخلياً بالمعلومات.
- الإنذار المبكر والإبلاغ بالأحداث الصحية التي قد تثير قلقاً على المستوى المحلي والعالمي.
- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية لضيوف الرحمن.

الإجراءات:

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المناطق والمحافظات
- متابعة العمل مع مديري ومنسقي إدارة المراقبة الصحية بالمناطق والمحافظات لإعداد القوى العاملة وترشيحها.
- التنسيق مع قسم اللوائح والصحة العامة بالحج.
- تدريب الكوادر الفنية العاملة بمراكز المراقبة الصحية بالمنافذ وإحاطتهم بالنماذج والوثائق الصحية المعتمدة.

• رصد الاحتياجات بالمنافذ:

1. التعميم على المنافذ لرفع الاحتياجات للموسم خلال شهر محرم – صفر.
 2. جمع وإعداد الاحتياجات لموسم الحج والعمرة.
 3. الزيارات الإشرافية للمنافذ في شهر ربيع الأول – ذي القعدة.
 4. التدريب – ربيع الأول إلى نهاية ذي القعدة.
 5. إعداد الخطط الرقمية واعتمادها في شهر ربيع الأول.
 6. رفع الخطط الرقمية والاعتماد النهائي لها في شهر ربيع الثاني.
 7. الترشيح للقوى العاملة الداعمة بالحج رجب – شعبان.
 8. متابعة الترشيح والرفع للقوى العاملة بالحج للإدراج وذلك في شهر شعبان.
 9. الزيارات الإشرافية خلال الموسم.
 10. تحديث ومتابعة عمل برنامج المراقبة الإلكترونية بالمنافذ (حصن).
- متابعة توفير الدعم اللوجستي.
 - تنسيق أعمال الصحة العامة.

الأنشطة:

- تفعيل نظام الترصد وإعداد البلاغات الدورية في المنافذ بالتعاون مع فريق اللوائح الصحية الدولية.
- إتاحة أعداد كافية من النماذج المعتمدة للبلاغات بمنافذ الدخول.
- تزويد منافذ الدخول المختلفة بقوائم الأمراض والنماذج الخاصة بالتقارير والإجراءات القياسية ودورية الإبلاغ والمواد العلمية الخاصة.
- تدريب المختصين على كيفية تعبئة وتلقي الوثائق المشار إليها والتأكد من مصداقية ما ورد بها.
- المطبوعات الإعلامية والدلائل الإرشادية.
- الإشراف الفني والداعم.

2 إعداد وإصدار الاشتراطات الصحية الواجب توفرها لدى القادمين للحج والعمرة:

الأهداف:

- الحفاظ على الأمن الصحي.
- منع وفادة الأمراض المعدية خلال موسم الحج.
- خدمة ضيوف الرحمن وتوفير الوقاية الصحية لهم.

الإجراءات:

- متابعة الوضع الوبائي العالمي والتقارير الوبائية لمنظمة الصحة والمنظمات الدولية طيلة العام
- متابعة الوضع الوبائي داخل المملكة طيلة العام.
- التنسيق مع الإدارات والوكالات المساعدة ذات العلاقة لإعداد الاشتراطات.

الأنشطة:

- تجميع التقارير.
- إعداد مسودة الاشتراطات الصحية ربيع الأول - ربيع الثاني.
- إصدار الاشتراطات في شهر جمادى الأولى.
- تعميم الاشتراطات على الجهات ذات العلاقة في شهر جمادى الأولى.

3 إعداد وإصدار الإجراءات الوقائية بالمنافذ:

الأهداف

- الحفاظ على الأمن الصحي.
- منع وفادة الأمراض المعدية خلال موسم الحج.
- خدمة ضيوف الرحمن وتوفير الوقاية الصحية لهم

الإجراءات:

- متابعة الوضع الوبائي العالمي والتقارير الوبائية لمنظمة الصحة والمنظمات الدولية.
- الحصول على الاشتراطات الصحية جمادى الأولى.
- التنسيق مع الإدارات والوكالات المساعدة ذات العلاقة لإعداد الإجراءات الوقائية بالمنفذ.

الأنشطة:

- تجميع التقارير في شهر محرم - ربيع الثاني.
- إعداد مسودة الإجراءات في شهر جمادى الأولى.
- إصدار الإجراءات في شهر جمادى الأولى.
- تعميم الإجراءات على منافذ الدخول في شهر جمادى الأولى.
- تدريب المكلفين بالعمل بالحج في شهر شوال - نهاية ذي القعدة.

المرحلة الثانية:

المرحلة التنفيذية (من 1 / 11 - 14 / 12) وتتضمن هذه المرحلة الآتي:

- تنفيذ أعمال المراقبة في المنافذ للتأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية في القادمين إضافة إلى الأعمال الوقائية اللازمة (تطعيم وصرف العلاج الوقائي والتوعية الصحية).
- مباشرة جميع الفرق الوقائية في مواقع عملها والقيام بالأنشطة الوقائية.
- رصد ومتابعة الموقف الوبائي للأمراض المعدية بين الحجاج ومعرفة أسباب أي متغيرات تطرأ وإجراء التقويم اللازم للخطة الوقائية حسب المستجدات.
- التبليغ الفوري عند الاشتباه بأي من الأمراض المعدية وإجراء الاستقصاء الوبائي والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار العدوى حسب المستجدات.
- الإبلاغ الفوري عن حالات التسمم الغذائي وإجراء التقصي للحالات التي يتم اكتشافها وتنفيذ الإجراءات بالتنسيق مع اللجنة الثلاثية المشكلة لهذا الغرض.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة الإصحاح البيئي بما في ذلك مكافحة النواقل.

- المشاركة مع اللجان المختصة في عمليات الإخلاء والعزل للمرضى في حالة حدوث طارئ لا
سمح الله.
- التقييم المستمر للموقف الوبائي ورفع تقارير عن الوضع الوبائي بصفة دورية ومستمرة.
- المتخذة.

1-التقارير والإحصائيات:

الأهداف

- إنشاء قاعدة معلومات دقيقة وفعالة.
- إعداد تقارير وإحصائيات وفق الدورية المطلوبة وبالذقة المحددة وفي الزمن المحدد.

الإجراءات:

- التنسيق مع المختصين في الجهات ذات العلاقة والمكاتب الأخرى بالبرنامج لاستلام التقارير.
- تدريب الكوادر الفنية العاملة بمراكز المراقبة الصحية بالمنافذ وإحاطته بالنماذج والوثائق الصحية المعتمدة بالتنسيق مع المكتب الفني.

الأنشطة:

- استلام التقارير من المرافق والجهات المختلفة.
- إعداد التقارير اليومية للجنة التنفيذية للصحة العامة بالحج من بداية البرنامج حتى 12/12.
- تزويد وحدات لجنة الصحة العامة بالتقارير اليومية والتراكمية من بداية البرنامج حتى 12 ذو الحجة.
- إعداد الإحصائيات والتحليل الإحصائي للبيانات باستمرار.
- المشاركة في إعداد التقرير المرحلي والتقرير النهائي لأعمال الصحة العامة بالحج.
- استقبال المكلفين خلال الموسم وتوزيعهم على صالات الحج ورفع تقرير عن أدايتهم نهاية التكاليف.
- تطبيق الإجراءات الصحية الدولية بحسب التعاميم الرسمية الصادرة من مقام الوزارة.

- الإشراف على تطبيق الاشتراطات الصحية على جميع المنشآت الغذائية والتأكد من سلامة مياه الشرب وذلك بأخذ عينات من جميع مصادر مياه الشرب دورياً.
- الإشراف على برنامج مكافحة نواقل المرض.
- تقديم الخدمات العلاجية والإسعافية بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة مثل (هيئة الهلال الأحمر السعودي، الباراميدك)
- متابعة عمل الإحصائيات اليومية الوقائية والعلاجية والرفع بها يومياً.
- عمل التقرير الختامي لموسم الحج.

المرحلة الثالثة:

بعد انتهاء موسم الحج من (15 / 12 - 30 / 1) ويتم خلال هذه المرحلة:

- تنفيذ برنامج المراقبة الصحية للحجاج أثناء إقامتهم وحتى مغادرتهم عبر المنافذ المختلفة.
- استمرار متابعة الموقف الوبائي للأمراض المستهدفة بمناطق الحج ومتابعة الإجراءات الوقائية

مهام مراكز المراقبة الصحية بالمنافذ بالمرحلة الثالثة:

الخدمات العلاجية

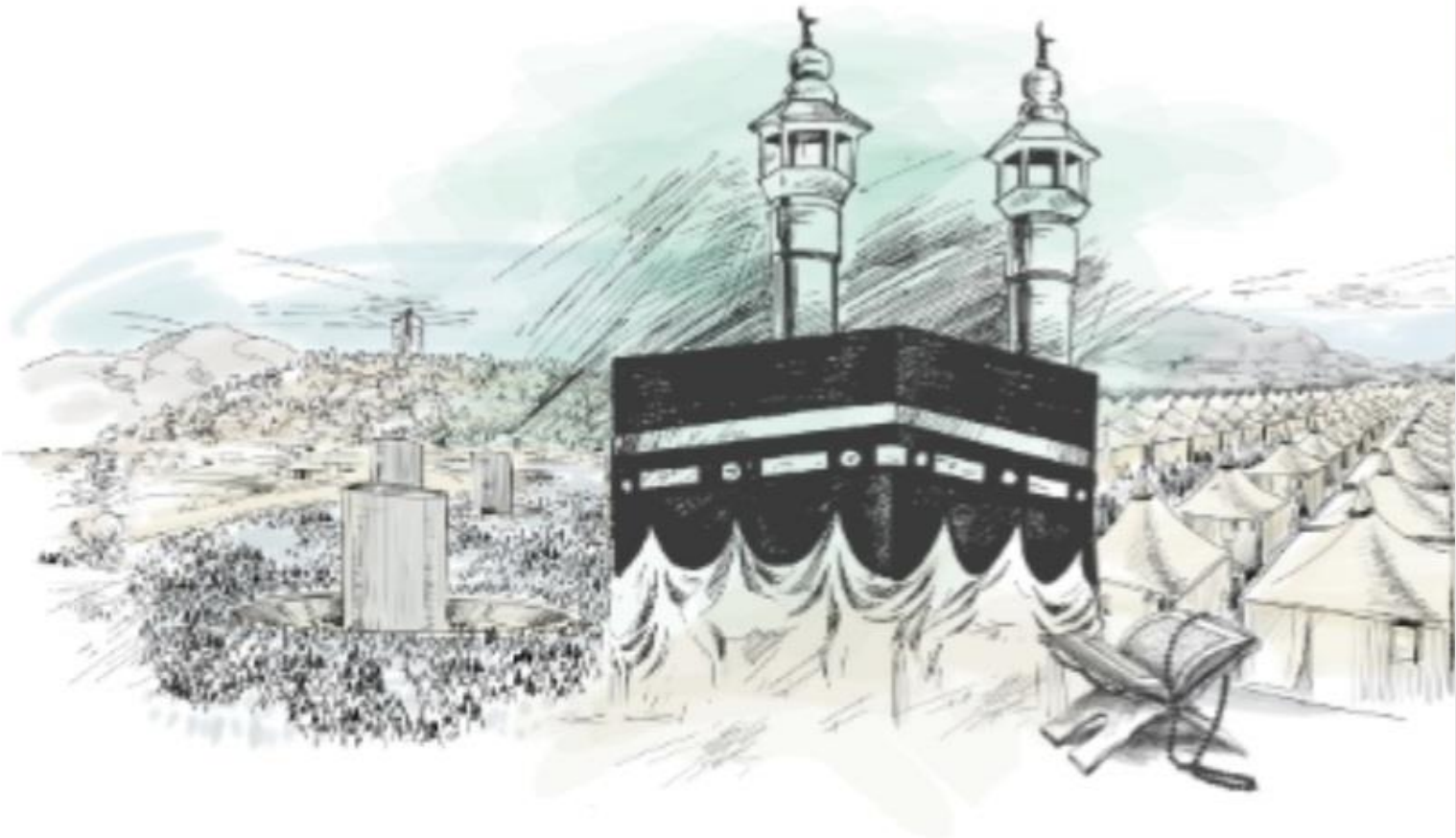
- استقبال الحالات عن طريق هيئة الهلال الأحمر السعودي أو الباراميدك أو البعثات الطبية أو مشياً على الأقدام أو بأي طريقة أخرى.
- تقييم الحالة وتوجيهها للعيادات العامة أو الملاحظة أو قسم الإنعاش.
- تقديم الخدمات العلاجية اللازمة حتى استقرار الحالة أو نقلها إلى المستشفيات أو إنهاء إجراءات الوفاة في حال حدوثها لا سمح الله .

الفصل الخامس

وكالة الوزارة للصحة العامة

المركز العالمي لطب الحشود

الدعم التقني وتقييم المخاطر في الحج



M.G.M السياسة الدعم التقني وتقييم المخاطر في الحج Mass Gathering Medicine

الفرض M.G.M.1	ضمان جودة برنامج الحج مع تلبية الاحتياجات الصحية ذات الأولوية
نطاق التطبيق M.G.M.2	- المركز العالمي لطب الحشود وديوان الوزارة - المتعاونين - إدارات الحج والعمرة بمناطق الحج
التعاريف M.G.M.3	تقييم المخاطر الصحية: هو تقييم علمي للمخاطر الصحية باستخدام أداة جادة كأداة معتمدة للتقييم الاستراتيجي لتقييم المخاطر الصحية بالتجمعات البشرية منذ 2017 الخطر الصحي: هو الحدث المتوقع حدوثه ومدى اثره على صحتي التجمعات البشرية اما بحدوث مراضة، وفيات، او عدم التمتع بمفهوم الصحة الشامل او مؤثر على أداء الأنظمة الصحية
نص السياسة . M.G.M.4	
	1. يلتزم مركز طب الحشود بوكالة الصحة العامة في الحج بما يلي: 1.1 اجراء التقييم الاستراتيجي للمخاطر الصحية في الحج من خلال 1.1.1 تكوين لجنة تقييم المخاطر الصحية بقرار من مدير عام المركز العالمي لطب الحشود وتشمل: 1.1.1.1 فريق التقييم الاستراتيجي بالمركز 1.1.1.2 ممثل إدارة الحج والعمرة بالوزارة ومن مناطق الحج 1.1.1.3 ممثلين من جميع إدارات وكالة الصحة العامة بالوزارة 1.1.2 عقد الاجتماع الأول للجنة بدعوة رئيس لجان الحج التحضيرية لتأكيد الالتزام بالتقييم العلمي للمخاطر والالتزام بمخرجات خطة الحج في موعد أقصاه 8 شوال. 1.1.3 اعتماد التقرير النهائي لتقييم المخاطر الاستراتيجي ملحق به الملفات الداعمة والمرجع وكذلك مصفوفة الأدوار لتوصيات التقييم، ومشاركة التقرير مع جميع الجهات المعنية للحد من المخاطر الصحية وبيان المسؤولية التنفيذية والمسؤولية الداعمة لكل إجراء مقترح.

1.2 تقييم مدى توفر الخدمة وجاهزيتها في مجال الرعاية الصحية في الحج من خلال:

- 1.2.1 تكوين فريق عمل المشروع للمتابعة مع المناطق والتجمعات الصحية وإدارة الحج والعمرة لمدى توافر البيانات الى نهاية شهر 7 هجري
- 1.2.2 البيانات الخاصة بتقييم مدى توافر واستعداد المرافق الصحية لتقديم الخدمات لضيوف الرحمن من اول محرم الى اخر شوال
- 1.2.3 يتم سنويا مراجعة البيانات الأساسية الواجب توافرها ومتابعتها من قبل فريق المركز ومشاركة قائمة البيانات مع التجمعات الصحية بمناطق الحج في موعد أقصاه منتصف شهر 5 الهجري
- 1.2.4 مشاركة تقرير مجمع لمدى جاهزية المرافق الصحية بمناطق الحج لتقديم الخدمات في منتصف شهر 7 هجرياً مع مصفوفة الإجراءات اللازمة الى موسم الحج وذلك مع لجان الحج التحضيرية مع نسخة للوكلاء والوكلاء المساعدين طلباً للمرثيات
- 1.2.5 يقوم فريق المركز العالمي لطب الحشود مع إدارة الحج والعمرة بمكة بإجراء التقييم للمرافق الصحية بمنطقة المشاعر المقدسة في الفترة من 1 / 12 هجري الى 5 / 12 ومشاركة التقرير مع رئيس لجان الحج يوم 8 / 12
- 1.2.6 مشاركة تقرير موسم الحج النهائي من الفترة التحضيرية وملائمة الخدمات المقدمة للاحتياجات الصحية كتقرير موسم الحج النهائي بنهاية شهر 3 هجري من فريق المركز العالمي لطب الحشود مع الجهات ذات العلاقة.

1.2 تقييم مدى توفر الخدمة وجاهزيتها في مجال الرعاية الصحية في الحج من خلال:

- 1.2.1 تكوين فريق عمل المشروع للمتابعة مع المناطق والتجمعات الصحية وإدارة الحج والعمرة لمدى توافر البيانات الى نهاية شهر 7 هجري
- 1.2.2 البيانات الخاصة بتقييم مدى توافر واستعداد المرافق الصحية لتقديم الخدمات لضيوف الرحمن من اول محرم الى اخر شوال
- 1.2.3 يتم سنويا مراجعة البيانات الأساسية الواجب توافرها ومتابعتها من قبل فريق المركز ومشاركة قائمة البيانات مع التجمعات الصحية بمناطق الحج في موعد أقصاه منتصف شهر 5 الهجري
- 1.2.4 مشاركة تقرير مجمع لمدى جاهزية المرافق الصحية بمناطق الحج لتقديم الخدمات في منتصف شهر 7 هجرياً مع مصفوفة الإجراءات اللازمة الى موسم الحج وذلك مع لجان الحج التحضيرية مع نسخة للوكلاء والوكلاء المساعدين طلباً للمرثيات
- 1.2.5 يقوم فريق المركز العالمي لطب الحشود مع إدارة الحج والعمرة بمكة بإجراء التقييم للمرافق الصحية بمنطقة المشاعر المقدسة في الفترة من 1 / 12 هجري الى 5 / 12 ومشاركة التقرير مع رئيس لجان الحج يوم 8 / 12
- 1.2.6 مشاركة تقرير موسم الحج النهائي من الفترة التحضيرية وملائمة الخدمات المقدمة للاحتياجات الصحية كتقرير موسم الحج النهائي بنهاية شهر 3 هجري من فريق المركز العالمي لطب الحشود مع الجهات ذات العلاقة.

1.4 توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والإبلاغ عن التجمعات البشرية في الحج من خلال:

1.4.1 يقوم المدير العام بمخاطبة المديرية العامة للشؤون الصحية والتجمعات الصحية في منطقة مكة والمدينة وذلك لتسمية اشخاص قادة لفرق جمع البيانات الصحية المطلوبة اثناء الحج وتحديد ضباط الاتصال خلال 5 أيام عمل

1.4.2 عقد اجتماع تنسيقي للتوثيق بين الفريق المشرف بالمركز والقادة المرشحين من قبل الجهات المشاركة قبل واثناء عملية التوثيق ويتم خلاله تحديد المهام وايضاح استفسارات الفرق المشاركة ان وجدت على ان يكون اول اجتماع في تاريخ 15 ذو القعدة

1.4.3 يقوم مدير عام المركز بإرسال نسخة مسودة من التقرير إلى رئيس لجان الحج التحضيرية في تاريخ 15 محرم

1.5 أجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالحج من خلال:

- 1.1.1** كتابة المقترحات البحثية المخططة للحج بتاريخ اصفر
- 1.1.2** تعبئة نماذج لجنة الاخلاقيات البحثية والعمل على تسليمها بتاريخ اربيع او
- 1.1.3** التواصل وتجهيز فرق جمع البيانات المعنية للحج بحسب نوع الدراسة
- 1.1.4** تدريب فرق جمع البيانات وتحديد الدراسات الحاصلة على موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية لموسم الحج بتاريخ ا رجب
- 1.1.5** متابعة ودعم فرق جمع البيانات في فترة الحج والتأكد من جودة الجمع
- 1.1.6** البدء بتحليل البيانات وكتابة المسودات الاولى بتاريخ ١٦ ذي الحج
- 1.1.7** البدء بكتابة الأوراق العلمية ونشرها فور الانتهاء من تحليل البيانات
- 1.1.8** مراجعة أي مقترحات بحثية متخصصة بمواضيع الحج والعمرة من خلال الفريق الفني المختص بالمركز والموافقة عليها إذا طابقت الشروط

2. تلتزم إدارات الحج والعمرة بمناطق الحج بما يلي :

2.1 متابعة توفر الخدمة وجاهزيتها في مجال الرعاية الصحية

من خلال:

- 2.1.1** استقبال قائمة البيانات التي تم ارسالها من مدير عام المركز العالمي لطب الحشود والرد بالمرثيات في موعد أقصاه نهاية شهر 5 الهجري
- 2.1.2** مشاركة المناطق والتجمعات الصحية وإدارة الحج والعمرة مع فريق المركز العالمي لطب الحشود لمعرفة مدى توافر البيانات الى نهاية شهر 7 هجرياً.

2.1.3 المشاركة إجراء التقييم للمرافق الصحية بمنطقة المشاعر المقدسة مع فريق المركز العالمي لطب الحشود في الفترة من 1 / 12 هجري الى 5 / 12
2.1.4 متابعة مؤشرات الأداء في منشآت مناطق الحج والرفع بها لفريق المركز العالمي لطب الحشود
2.1.5 مشاركة فريق مركز الحشود العالمي في كتابة ورفع التقارير

الإجراء
M.G.M.5

1- إجراء التقييم الاستراتيجي للمخاطر الصحية:

1 يصدر مدير عام المركز العالمي لطب الحشود قرار بتكوين لجنة تقييم المخاطر

الصحية (فريق التقييم الاستراتيجي بالمركز) ويبدأ العمل 5 شوال

2 يتم الاجتماع الأول للجنة بدعوة رئيس لجان الحج التحضيري وذلك لتأكيد الالتزام بالتقييم العلمي للمخاطر والالتزام بمخرجات لخطة الحج في موعد أقصاه 8 شوال.

• تحدد في الاجتماع الأول البيانات والمعلومات الواجب توافرها من كل جهة محدثة للعام المخطط له.

• يتم الموافقة على مجموعة عمل مصغرة بقيادة فريق التقييم من المركز العالمي لجمع وتحليل البيانات وكتابة المسودة الأولى للتقييم خلال الاجتماع الأول المذكور أعلاه.

3 تقوم مجموعة العمل باتباع تقييم أداة جدة لتقييم استراتيجي للمخاطر الصحية وعرض المسودة الأولى للجنة التقييم الاستراتيجي في موعد 10 أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول.

4 يتم تحديث المسودة الأولى كمسودة نهائية تعكس مرئيات المشاركين مدعومة بملفات داعمة لكل تغيير او تحديث من الجهة المعنية في خلال 3 أيام عمل من الاجتماع الثاني للجنة التقييم.

5 يقوم مدير عام المركز العالمي لطب الحشود بأرسال ايميل للمشاركين مع نسخة للمديرين العموم والوكلاء المساعدين ذو العلاقة للمراجعة النهائية لمدة 3 أيام عمل.

6 يتم مشاركة التقرير النهائي لتقييم المخاطر الاستراتيجي ملحق به الملفات الداعمة والمرجع وكذلك مصفوفة الأدوار لتوصيات التقييم للحد من المخاطر الصحية وبيان المسؤولية التنفيذية والمسؤولية الداعمة لكل اجراء مقترح.

7 يقوم مدير عام المركز العالمي بمشاركة التقرير مع جميع الجهات المعنية مثل: المديرية الصحية، الهلال الأحمر، الامارة بمناطق الحج وكذلك البعثات الصحية والمنظمات الصحية الدولية ذات العلاقة طبقاً للأجراء الرسمي حسب الجهة في موعد أقصاه 28 شوال.

2- تقييم مدى توفر الخدمة وجاهزيتها في مجال الرعاية الصحية:

- تقييم مدى توافر واستعداد المرافق الصحية لتقديم الخدمات لضيوف الرحمن كمؤشر جاهزية أساسي لموسم الحج ونطاق العمل الزمني من اول محرم الى اخر شوال من كل عام هجري.
- 1 يتم ادراج تقييم مدى توفر الخدمة وجاهزيتها في مجال الرعاية الصحية كمشروع سنوي أساسي للمركز العالمي لطب الحشود ضمن مشروعات الحج حيث ان جاهزية المرافق الصحية لتقديم الخدمات مؤشر أساسي لعمل الفترة التحضيرية لموسم الحج.
 - 2 يتم سنويا مراجعة البيانات الأساسية الواجب توافرها ومتابعتها من قبل فريق المركز في موعد أقصاه اول شهر 5 من العام الهجري.
 - 3 يتم مشاركة قائمة البيانات مع التجمعات الصحية بمناطق الحج في موعد أقصاه منتصف شهر 5 الهجري بايميل رسمي من مدير عام المركز العالمي لطب الحشود موجه الى الرئيس التنفيذي للتجمع الصحي مع نسخة الى رئيس لجان الحج التحضيرية وإدارة الحج والعمرة بالوزارة مدير عام الشؤون الصحية ومدير إدارة الحج والعمرة بالمناطق الصحية بالحج مع طلب الرد بالمرثيات وجدت في موعد أقصاه نهاية شهر 5 الهجري.
 - 4 يقوم المركز العالمي لطب الحشود بتكوين فريق عمل المشروع للمتابعة مع المناطق والتجمعات الصحية وإدارة الحج والعمرة لمدى توافر البيانات الى نهاية شهر 7 هجري.
 - 5 يقوم المركز العالمي بمشاركة تقرير مجمع لمدى جاهزية المرافق الصحية بمناطق الحج لتقديم الخدمات في منتصف شهر 7 هجري مع مصفوفة الإجراءات اللازمة الى موسم الحج وذلك مع لجان الحج التحضيرية مع نسخة للوكلاء والوكلاء المساعدين طلبا للمرثيات وتأكيد الالتزام بالإجراءات وذلك بالرد على التقرير في موعد أقصاه نهاية شهر 7 هجري.
 - 6 يتم رفع التقرير النهائي كمؤشر أداء لرئيس لجان الحج التحضيرية.
 - 7 يقوم فريق المركز العالمي لطب الحشود مع إدارة الحج والعمرة بمكة بإجراء التقييم للمرافق الصحية بمنطقة المشاعر المقدسة في الفترة من 1 / 12 هجري الى 5 / 12 ومشاركة التقرير مع رئيس لجان الحج يوم 8 / 12
 - 8 مع نهاية شهر 12 هجري يلتزم مقدمي الخدمات بمشاركة معدلات الاستخدام مع فريق المركز وذلك لتغطية مؤشر معدل استخدام الخدمات الصحية.
 - 9 يتم مشاركة تقرير موسم الحج النهائي من الفترة التحضيرية وملائمة الخدمات المقدمة للاحتياجات الصحية كتقرير موسم الحج النهائي بنهاية شهر 3 هجري من فريق المركز العالمي لطب الحشود مع الجهات ذات العلاقة.

M.G.M.5.2

3 توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والإبلاغ عن التجمعات البشرية:

1 تشارك المركز العالمي لطب الحشود مع الجهات الأخرى في توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والإبلاغ عن التجمعات البشرية.

2 تقسم مرحلة التوثيق إلى أربعة مراحل، وتشمل المرحلة الأولى تحديد المعايير والمؤشرات الصحية المطلوبة في فترة أقصاها 30 سؤال، يتم جمع البيانات في المرحلة الثانية وذلك ابتداء من 1 ذو الحجة، تتبعها عملية تحليل البيانات في المرحلة الثالثة من فترة 1 إلى 10 محرم، مشاركة النتائج والدروس المستفادة مع الجهات المعنية في المرحلة الرابعة والأخيرة.

3 تهدف عملية جمع البيانات إلى قياس الكفاءة والفعالية وتوثيق الدروس المستفادة وتكون أطر جمع البيانات تتمحور في قياس المدخلات والعمليات، المخرجات، العائد والأثر.

4 يتم تحديد المعايير المطلوبة والمؤشرات الصحية من قبل فريق المركز العالمي لطب الحشود ومشاركتها مع رؤساء لجان الحج التحضيرية للاعتماد ومن ثم تسليمها للفرق المعنية بجمع البيانات قبل بداية موسم الحج بوقت كاف.

5 يقوم المدير العام بمخاطبة المديرية العامة للشؤون الصحية والتجمعات الصحية في منطقة مكة والمدينة وذلك لتسمية اشخاص قادة لفرق جمع البيانات الصحية المطلوبة أثناء الحج وتحديد ضباط الاتصال خلال 5 أيام عمل، حيث تشمل مهام القائد ترشيح أعضاء الفريق المناطين بجمع البيانات، متابعة سير عملية جمع البيانات وضبط الجودة والتنسيق بين أعضاء الفريق.

6 عمل اجتماع تنسيقي للتوثيق بين الفريق المشرف بالمركز والقادة المرشحين من قبل الجهات المشاركة قبل واثاء عملية التوثيق ويتم خلاله تحديد المهام واوضح استفسارات الفرق المشاركة ان وجدت على ان يكون اول اجتماع في تاريخ 15 ذو القعدة.

7 تسلم التجمعات البيانات الصحية إلى فريق عمل المركز بعد الانتهاء من جمعها في نهاية شهر ذو الحجة ليتولى مهمة التحليل ومشاركة المعلومات والدروس المستفادة مع الجهات المعنية.

8 يقوم مدير عام المركز بإرسال نسخة مسودة من التقرير إلى رئيس لجان الحج التحضيرية في تاريخ 15 محرم

4- اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالحج:

يجري المركز العالمي لطب الحشود البحوث في موسم الحج لتعزيز ودعم الجانب العلمي في إدارة الحشود ويبدأ العمل كالآتي:

أولاً:

- يتم وضع الأفكار وكتابة المقترحات البحثية المخططة للحج بتاريخ 1 صفر
- يتم تعبئة نماذج لجنة الأخلاقيات البحثية والعمل على تسليمها بتاريخ 1 ربيع اول
- يتم التواصل وتجهيز فرق جمع البيانات المعنية للحج بحسب نوع الدراسة
- يتم تدريب فرق جمع البيانات وتحديد الدراسات الحاصلة على موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية لموسم الحج بتاريخ 1 رجب

- متابعة ودعم فرق جمع البيانات في فترة الحج والتأكد من جودة الجمع

- يتم البدء بتحليل البيانات وكتابة المسودات الاولى بتاريخ 16 ذي الحجة

- يتم البدء بكتابة الأوراق العلمية ونشرها فور الانتهاء من تحليل البيانات

ثانياً:

- يتم مراجعة أي مقترحات بحثية متخصصة بمواضيع الحج والعمره من خلال الفريق الفني المختص بالمركز والموافقة عليها اذا طابقت الشروط

M.G.M.5.3

M.G.M.5.4

5 بناء قدرات القطاع الصحي والعاملين الصحيين بالحج:

يلتزم المركز العالمي لطب الحشود ب 3 برامج اساسية:

- يتم رفع الخطة التشغيلية للتدريب الى إدارة الحج والعمرة في موعد أقصاه اخر شهر 5 هجرياً
- يتم اختيار المدربين بواسطة المركز ويعتمد من مدير عام المركز قبل تاريخ 7/1 هجري
- يتم التواصل مع مناطق الصحية وبخاصة مناطق الحج لتسمية وترشيح المتدربين والمؤكد اشتراكهم في موسم الحج في كل من البرامج التدريبية
- يتم تحديد عدد مرات الدورات وتواريخها والأماكن واعلانها قبل تاريخ 11/1
- يتم البدء في البرامج التدريبية بيوم 11/15
- يكون اخر يوم تدريبي 12/1 من نفس العام
- يتم رفع التقرير النهائي للبرامج بتاريخ 12/15

M.G.M.5.5

M.G.M.6

مقياس الأداء (المؤشرات)

المؤشرات التي تقيس أداء الإجراء ومدى فعاليته وكفاءته.

- نسبة رضا المستفيدين من الإجراء.
- مدى الالتزام بالإطار الزمني للإجراء.



وزارة الصحة
Ministry of Health

سياسات وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في الحج والعمرة

برنامج
التوعية
الصحية
في الحج
صحتك
لحجك



استخدم أدوات الحلاقة ذات الإستعمال الواحد، وتجنب نهائياً مشاركة الآخرين في أدواتهم الشخصية فقد يؤدي ذلك للإصابة ببعض الأمراض المعدية الخطيرة كالفيروس الكبدي (ب) و (ج).



لحمايتك من انتقال العدوى حافظ على غسل اليدين جيداً بالماء والصابون أو المواد المصهرة المخصصة لذلك، وخصوصاً بعد السعال أو العطس أو استخدام دورة المياه، مع الحفاظ على النظافة الشخصية ككل.



للحد من انتقال الأمراض التنفسية المصحبة استخدام المنديل عند السعال أو العطس لتغطية الفم والأنف به، و تخلص منه في سلة النفايات. أو استخدم أعلى الذراع وليس على اليد.



تخلص من الفضلات بوضوح في أكياس مغلقة، وإلقائها في الأماكن المخصصة لذلك.



استخدم الكمادات في مواقع الأقدام والتجمعات، واستبدلها بانتظام وفق إرشادات الشركة المصنعة، مع نزاعاً من خلف الأذن وليس من الأمام، ثم اغسل اليدين بالماء والصابون.



لتجنب الإنهاك الحراري وضربات الشمس، استخدم المظلة الشمسية، وتجنب التعرض المباشر للشمس ما أمكن ذلك، وأكثر من تناول السوائل، وخذ قسطاً كافياً من الراحة.



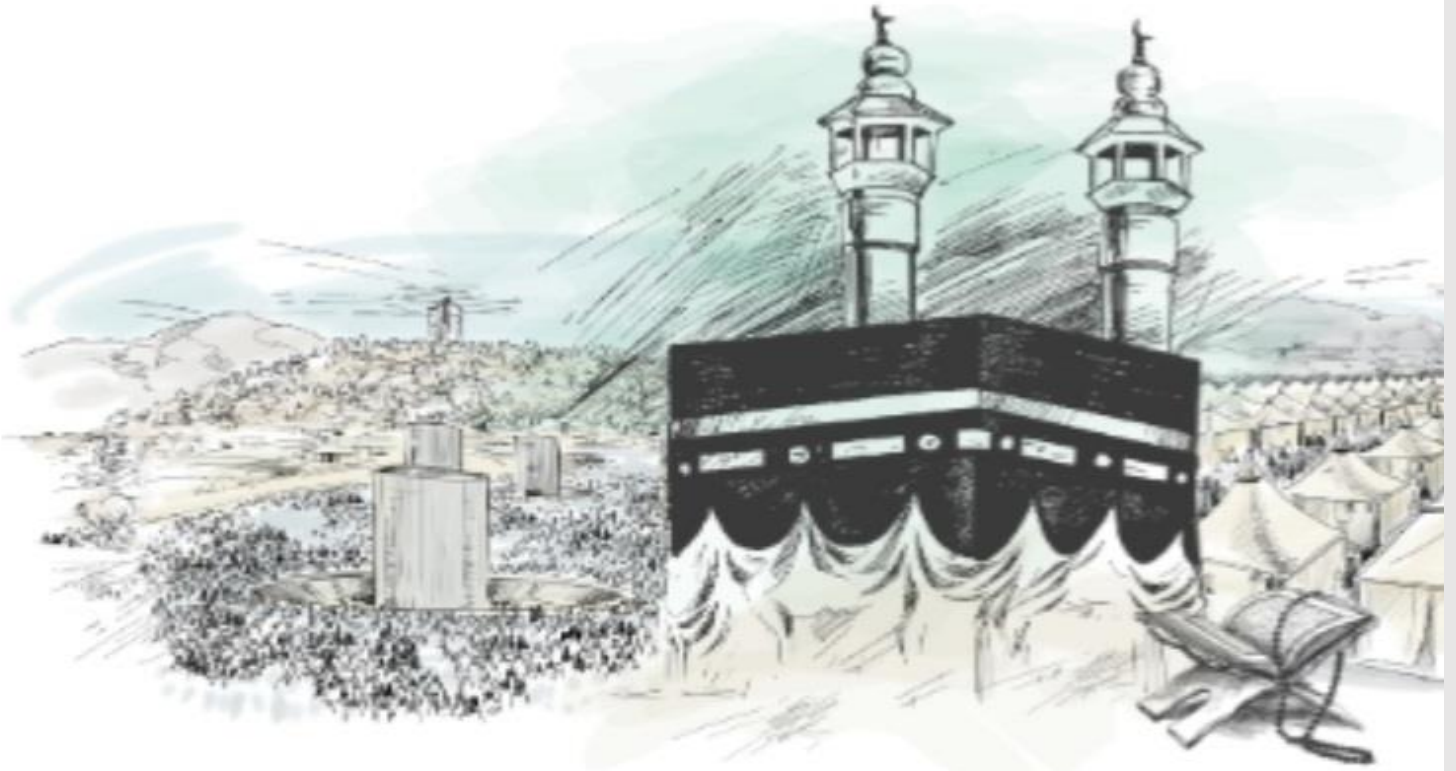
تجنب التعرض لسوائل جسم وإفرازات الآخرين كالبول والبراز والمخاط والدم، وامتنع عن البصق على الأرض، واستخدم المنديل لذلك.

saudiMOH
saudiMOH
MOHportal
www.moh.gov.sa/hajj

وزارة الصحة
Ministry of Health

937

وكالة الوزارة للصحة العامة الوقاية من الأمراض المعدية سياسة الأمراض التنفسية في الحج



السياسة R.D	سياسة الأمراض التنفسية في الحج Respiratory Diseases
الفرض R.D 1	تنظيم الاشراف على الأمراض التنفسية و الإجراءات الوقائية للحد من حدوث التفشيات الوبائية للأمراض التنفسية في الحج .
نطاق التطبيق R.D.2	• الادارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية • مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات والتجمعات الصحية في مناطق الحج والعمرة • الادارة العامة للمختبرات وبنوك الدم جهات تشارك في التطبيق: 1. برامج مكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات الصحية 2. الادارة العامة للتموين الطبي 3. الادارة العامة لنواقل المرض والأمراض المشتركة 4. الادارة العامة للطوارئ الصحية والكوارث والنقل الاسعافي 5. الإدارة العامة لصحة البيئة 6. الادارة العامة للمستشفيات 7. الادارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية 8. الادارة العامة للتوعية الصحية 9. ادارات الصحة العامة بالمناطق والمحافظات والتجمعات الصحية التابعة لمناطق الحج 10. برنامج الصحة العامة في الحج 11. الادارة العامة لشؤون المراكز الصحية
التعاريف R.D.3	الفاشية حدوث أكثر من حالتين ثانويتين مرتبطتين بحالة أولية
نص السياسة R.D.4	
R.D.4.1 R.D.4.1 R.D.4.1.1 R.D.4.1.2 R.D.4.1.3	1. تلتزم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة بالتالي: 1.1. الاشراف والعمل على الحد من حدوث تفشيات وبائية للأمراض المعدية التنفسية في مناطق الحج أثناء فترة الحج من خلال: 1.1.1. تشكيل فريق مختص من الادارة (الأمراض التنفسية) لإعداد الخطة التشغيلية أثناء موسم الحج. 1.1.2. تشكيل فريق بالتعاون مع مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة حيال اصدار دليل للإجراءات الوقائية للأمراض التنفسية المعدية في الحج. 1.1.3. متابعة التفشيات الوبائية للأمراض التنفسية عالمياً وإقليمياً ومحلياً والرفع بالمقترحات حيال التعامل مع مثل هذه التفشيات لاتخاذ الاجراء الوقائي المناسب.

R.D.4.1.4	1.1.4 تحديد الاحتياج التدريبي للعاملين في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية في الحج.
R.D.4.1.5	1.1.5 تنفيذ التدريب للقوى العاملة في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية في الحج.
R.D.4.1.6	1.1.6 الإشراف وتقييم جاهزية وأداء إدارات مكافحة الأمراض المعدية في مناطق الحج.
R.D.4.1.7	1.1.7 إعداد ورفع التقارير الدورية للجنة التنفيذية.
R.D.4.1.8	1.1.8 إعداد التقرير الوبائي المرحلي للحج بالإعدادات التي تمت والحالات التي تم رصدها والجراءات التي تم اتخاذها.
R.D.4.1.9	1.1.9 إعداد التقرير الختامي للحج.
R.D.4.2	2. <u>تلتزم إدارات مكافحة الأمراض المعدية بالمديريات/المناطق، بالتالي:</u>
R.D.4.2.1.1	2.1.1 الإشراف والعمل على الحد من حدوث تفشيات للأمراض المعدية التنفسية في مناطق الحج أثناء فترة الحج من خلال:
R.D.4.2.1.2	2.1.2 المشاركة في إعداد الخطة التشغيلية لمكافحة الأمراض المعدية التنفسية أثناء موسم الحج
R.D.4.2.1.3	2.1.3 المشاركة في دراسة الاحتياج التدريبي من خلال تحديد قوائم الكوادر الصحية
R.D.4.2.1.4	2.1.4 المشاركة في فرق المراقبة الوبائية في الحج.
R.D.4.2.2	2.1.4 إعداد ورفع التقارير الدورية للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية
R.D.4.2.2.1	2.2 تقوم فرق المراقبة الوبائية بالمهام التالية:
R.D.4.2.2.2	2.2.1 التواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد من مدي الجاهزية للتعامل مع حالات الأمراض المعدية التنفسية في الحج
R.D.4.2.2.3	2.2.2 التنسيق لعمليات الإبلاغ الفوري لحالات أمراض معدية تنفسية في الحج وتقديم الدعم والمساندة.
R.D.4.2.2.4	2.2.3 القيام بالتقصي الوبائي وفق البروتوكول للأمراض المعدية التنفسية المستهدفة في الحج.
R.D.4.2.2.5	2.2.4 التأكد من تنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة (وسائل الحماية الشخصية للمريض/ المخالطين سواء حجاج أو مقدمي خدمات أثناء الحج).
R.D.4.2.2.6	2.2.5 التأكد من تنفيذ إجراءات العزل والحجر وفق الحاجة.
	2.2.6 رفع تقرير يومي عن الحالات المعدية التنفسية التي رصدت والمخالطين للحالات ونتائج التقصيات الوبائية

الإجراء R.D.5

- R.D.5.1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة بإعداد الخطة التشغيلية للمراقبة الوبائية للأمراض المعدية التنفسية بالتنسيق مع إدارات مكافحة الأمراض المعدية في مناطق الحج.
- R.D.5.2 تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة بإعداد الحقائق التدريبية للمراقبة الوبائية للأمراض المعدية التنفسية في مناطق الحج.
- R.D.5.3 تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بإعداد الاحتياج التدريبي لفرق المراقبة الوبائية العاملة في مناطق الحج.
- R.D.5.4 تقوم إدارات مكافحة الأمراض المعدية بمناطق الحج بإعداد قوائم الكوادر الصحية العاملة في الحج والتنسيق لتلقي الدورات التدريبية اللازمة وفق الاحتياج التدريبي.

R.D.5.5	تقوم إدارات مكافحة الأمراض المعدية بمناطق الحج بإعداد وإرسال التقارير اليومية للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية.
R.D.5.6	تقوم الفرق المحلية التابعة للمنطقة بالتواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد من مدي الجاهزية للتعامل مع حالات الأمراض المعدية التنفسية، وكذلك لتنسيق عمليات التبليغ الفوري للحالات وتقديم الدعم والمساندة للبعثات
R.D.5.7	تقوم الفرق المحلية بتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة والتأكد من تطبيق إجراءات العزل والحج وفق الاحتياج.
مقياس الأداء (المؤشرات) R.D.6	
R.D.6.1	نسبة اكتمال التقصيات الوبائية من جملة الحالات المبلغة.
R.D.6.2	نسبة جودة البيانات واكتمالها.
R.D.6.3	نسبة الالتزام برفع التقارير الدورية حسب الجدول الزمني.
المراجع	
R.D.7	- الأدلة الإرشادية المعتمدة من وقاية. - تعاميم الإدارة العامة/ وكالة الصحة العامة - بروتوكول المراقبة الوبائية لكوفيد-19 والمعتمد من وقاية. - بروتوكول المراقبة الوبائية للأنفلونزا - بروتوكول المراقبة الوبائية لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية. - الدليل الارشادي للأمراض المستهدفة بالحج 1443هـ.

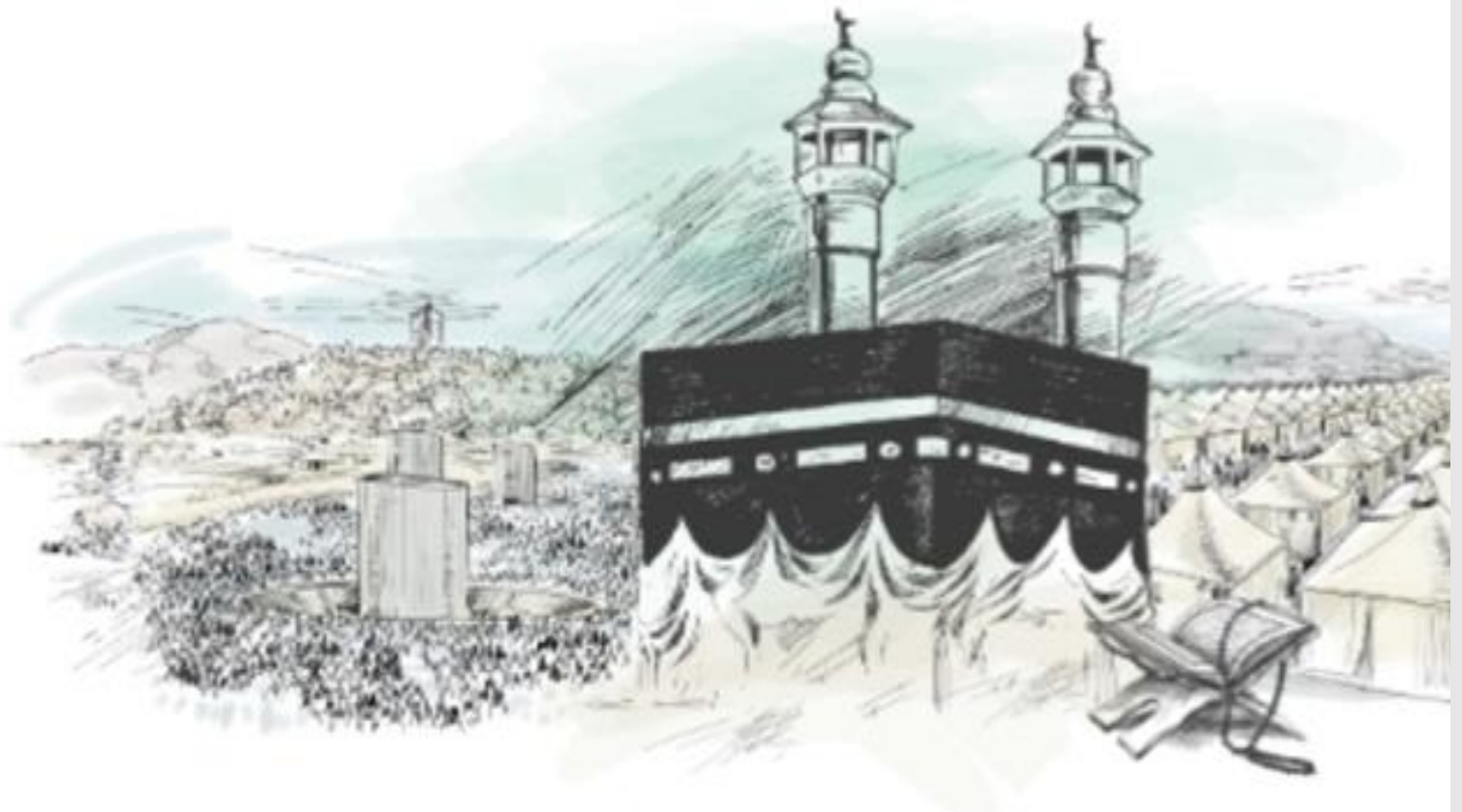
وكالة الصحة العامة

إجراءات وسياسات مكافحة العدوى

في الحج والعمرة



وكالة الوزارة للصحة العامة
الفصل السابع:
مكافحة العدوى في الحج والعمرة
رخصة المهارات الأساسية لمكافحة
العدوى خلال موسم الحج والعمرة



السياسة B.S.I.C	رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى خلال موسم الحج والعمرة رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى خلال موسم الحج والعمرة Basic Skill For Infection Control
الفرض B.S.I.C.1	-- وضع الية لضمان تدريب جميع الممارسين الصحيين ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرضى والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج على أساسيات مكافحة العدوى والحصول على رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل قبل بداية التكليف للحج بهدف الحد من انتقال العدوى وخلق بيئة عمل آمنة لسلامة المرضى والعاملين الصحيين والزائرين.
نطاق التطبيق B.S.I.C -2	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ). 1. لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج 2. إدارات مكافحة العدوى بمديريات الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة 3. إدارات مكافحة العدوى بالمنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة في الحج 4. إدارة الصيانة الهندسية بمديريات الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة 5. فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة 6. الممارسين الصحيين في المنشآت الصحية المشاركة في الحج بمناطق مكة المكرمة يضاح الحالات التي تستثنى ان وجدت : فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة
التعريف B.S.I.C -3	
B.S.I.C.3 B.S.I.C.3.1 B.S.I.C.3.2	برنامج بيكسل: برنامج رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى وهو شرط إلزامي لكافة الممارسين الصحيين المكلفين بالعمل خلال موسم الحج وتشتمل التدريب واتقان 7 مكونات رئيسية وهي: 1. نظافة وتطهير الأيدي (Hand Hygiene) 2. الاستخدام السليم لأدوات الحماية الشخصية. (PPE)

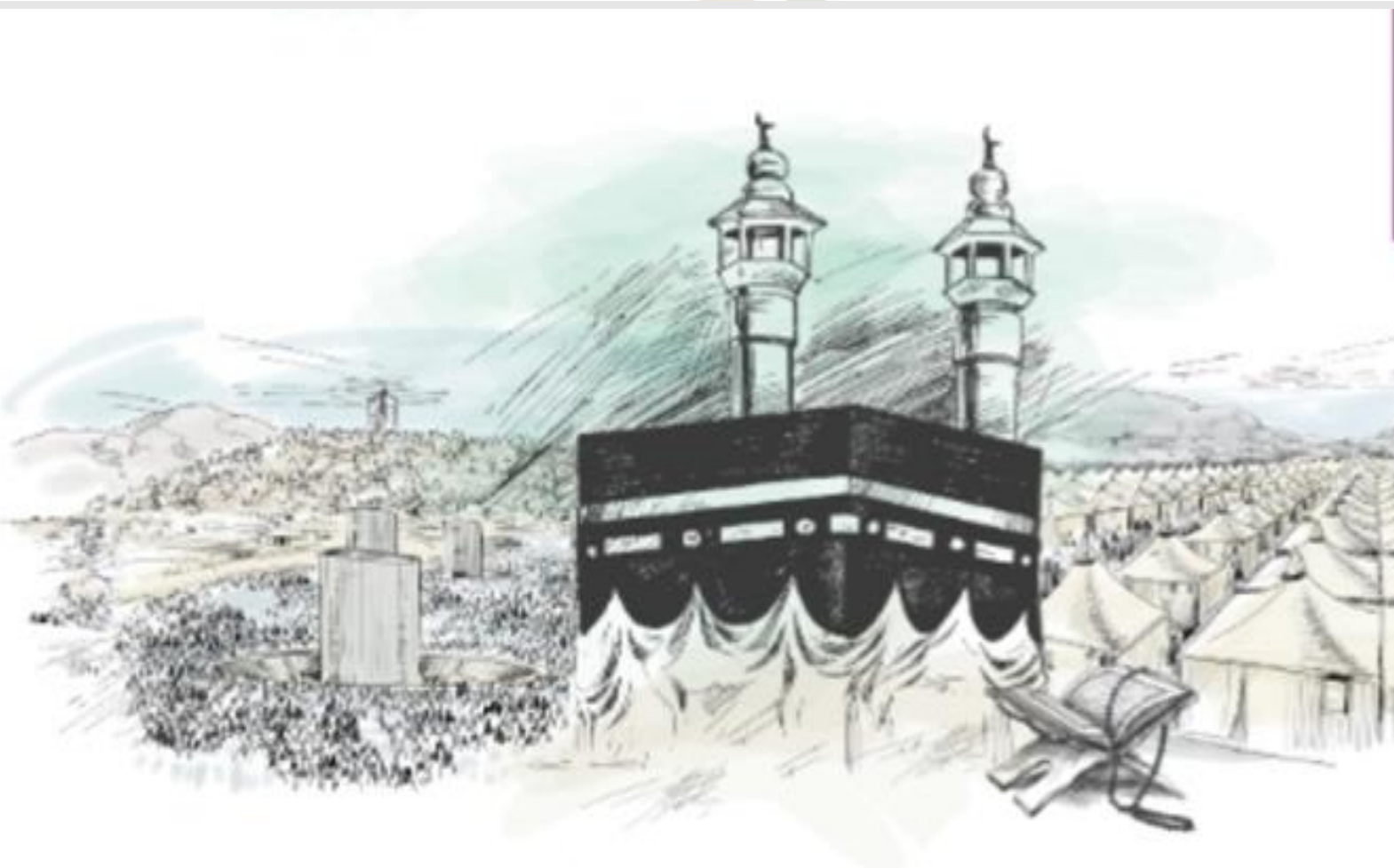
B.S.I.C.3.3	3. التعامل الصحيح مع الانسكابات البيولوجية
B.S.I.C.3.4	4. التعامل الصحيح مع الوخز بالإبر والآلات الحادة وإجراءات الحقن الآمن
B.S.I.C.3.5	5. احتياطات العزل
B.S.I.C.3.6	6. اجراء ملائمة الكمام التنفسي عال الكفاءة N95 Fit Test
B.S.I.C.3.7	7. التدريب على استخدام جهاز تنقية الهواء الذي يعمل بالطاقة PAPR
	بالإضافة للتدريب واتقان جميع مكونات البرنامج، يتعين على المكلفين بالحج الحصول على تطعيم الانفلونزا (influenza vaccine) سنوياً، تطعيم الحمى الشوكية (Conjugate Vaccine) كل خمس (5) سنوات.
	مدة الرخصة عام واحد وتجدد سنوياً.
نص السياسة B.S.I.C.4	
	تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار التعاميم والمهام الخاصة بتدريب وإصدار رخص بيكسل للممارسين الصحيين المكلفين بالحج على النحو التالي:
B.S.I.C.4.1	1- تحديد صلاحية التدريب وإصدار رخصة برنامج المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل
B.S.I.C.4.2	2- تحديد الفئات المستهدفة للحصول على رخصة برنامج بيكسل للمكلفين للعمل بالمنشآت الصحية خلال موسم الحج 1443 هـ وعناصر التدريب.
B.S.I.C.4.3	3- وضع آلية الحصول على رخصة برنامج بيكسل للممارسين الصحيين والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج من خارج مستشفيات وزارة الصحة ولم يتم ادخال برنامج بيكسل بجهة عملهم مثال: الممارسين الصحيين المكلفين من المراكز الصحية وغيرها.
B.S.I.C.4.4	4- تغطية كافة العاملين الصحيين المكلفين بالعمل خلال موسم الحج 1443 هـ وتدريبهم وإصدار الرخص لهم قبل بداية التكليف.
B.S.I.C.4.5	5- تفعيل برنامج حصن بلس وإصدار الحسابات لمنسقي بيكسل المعتمدين حتى يتمكنوا من إصدار الرخص للمكلفين بالحج.
B.S.I.C.4.6	6- متابعة اصدار الرخص من خلال حصن بلس.
	متابعة الاحصائيات الخاصة بأنواع ومقاسات الكمام التنفسي عال الكفاءة بناء على نتائج اختبارات الملائمة للكمام التنفسي عال الكفاءة من خلال منصة حصن بلس.



وزارة الصحة Ministry of Health

الإجراء B.S.I.C.5	
B.S.I.C.5.1	1- تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بتحديد الفئات المستهدفة للحصول على رخصة برنامج بيكسل للمكلفين للعمل بالمنشآت الصحية خلال موسم الحج 1443 هـ وعناصر التدريب.
B.S.I.C.5.2	2- تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع آلية الحصول على رخصة برنامج بيكسل للممارسين الصحيين والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج من خارج مستشفيات وزارة الصحة ولم يتم ادخال برنامج بيكسل بجهة عملهم مثال: الممارسين الصحيين المكلفين من المراكز الصحية وغيرها.
B.S.I.C.5.3	3- تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار تعميم يتضمن تكليف إدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بحصر المكلفين للعمل خلال حج 1443 هـ وتدريبهم على مكونات برنامج رخصة المهارات الأساسية في مكافحة العدوى وإصدار الرخص لهم عبر برنامج حصن بلس.
B.S.I.C.5.4	4- التنسيق مع فريق عمل حصن بلس لتدريب منسقي/ مدربي برنامج بيكسل على آلية إصدار الرخص عبر النظام وإصدار دليل المستخدم.
B.S.I.C.5.5	5- تشرف الإدارة العامة على تفعيل برنامج رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل عبر منصة حصن بلس.
B.S.I.C.5.6	6- يقوم منسقي/ مدربي بيكسل بإدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بحصر المنتدبين والمكلفين بمهمة الحج من الممارسين الصحيين بكل منطقة.
B.S.I.C.5.7	7- يقوم منسقي/ مدربي بيكسل بإدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بتدريب وإصدار رخصة برنامج بيكسل لكافة المكلفين بالحج قبل بداية التكليف.
B.S.I.C.5.8	8- تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بمتابعة نسبة تغطية الحصول على الرخصة للمكلفين والمنتدبين بشكل مستمر حتى الوصول لنسبة 100% قبل بداية موسم الحج.
B.S.I.C.5.9	9- تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بمراجعة الإحصائيات الخاصة بأنواع ومقاسات الكمات التنفسي عال الكفاءة بناء على نتائج اختبارات الملائمة من خلال قاعدة بيانات حصن بلس للتأكد من توفر الأنواع والمقاسات المختلفة بكميات تتوافق مع إحصائيات قاعدة بيانات حصن بلس.
مخطط الإجراء B.S.I.C.6	
	رسم خريطة توضح خطوات الإجراء بترتيب تسلسلي باستخدام خرائط تدفق عن طريق برنامج (VISIO) ذات دلالات معينة، وتربط هذه الأشكال باستخدام الأسهم التي توضح اتجاه سير العملية ونقاط اتخاذ القرار .
مقياس الأداء B.S.I.C.7 (المؤشرات)	نسبة تغطية جميع المكلفين والمنتدبين للحج بنسبة 100 %

وكالة الوزارة للصحة العامة مكافحة العدوى في الحج والعمرة سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج والعمرة



سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج والعمرة

السياسة
R.I

سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج والعمرة Respiratory Isolation

الفرض
R.I.1

وضع الاحتياطات الخاصة بالحد من انتقال العدوى المنقولة عن طريق الهواء داخل المنشآت الصحية-

نطاق التطبيق

R.I -2
R.I -2.1

المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ).

1. لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج

2. إدارات مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة

R.I -2.3

3. إدارات مكافحة العدوى بالمنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة في الحج

R.I -2.4

4. إدارة الصيانة الهندسية بمديرية الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة

R.I -2.5

5. فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة

الممارسين الصحيين في المنشآت الصحية المشاركة في الحج بمناطق مكة المكرمة

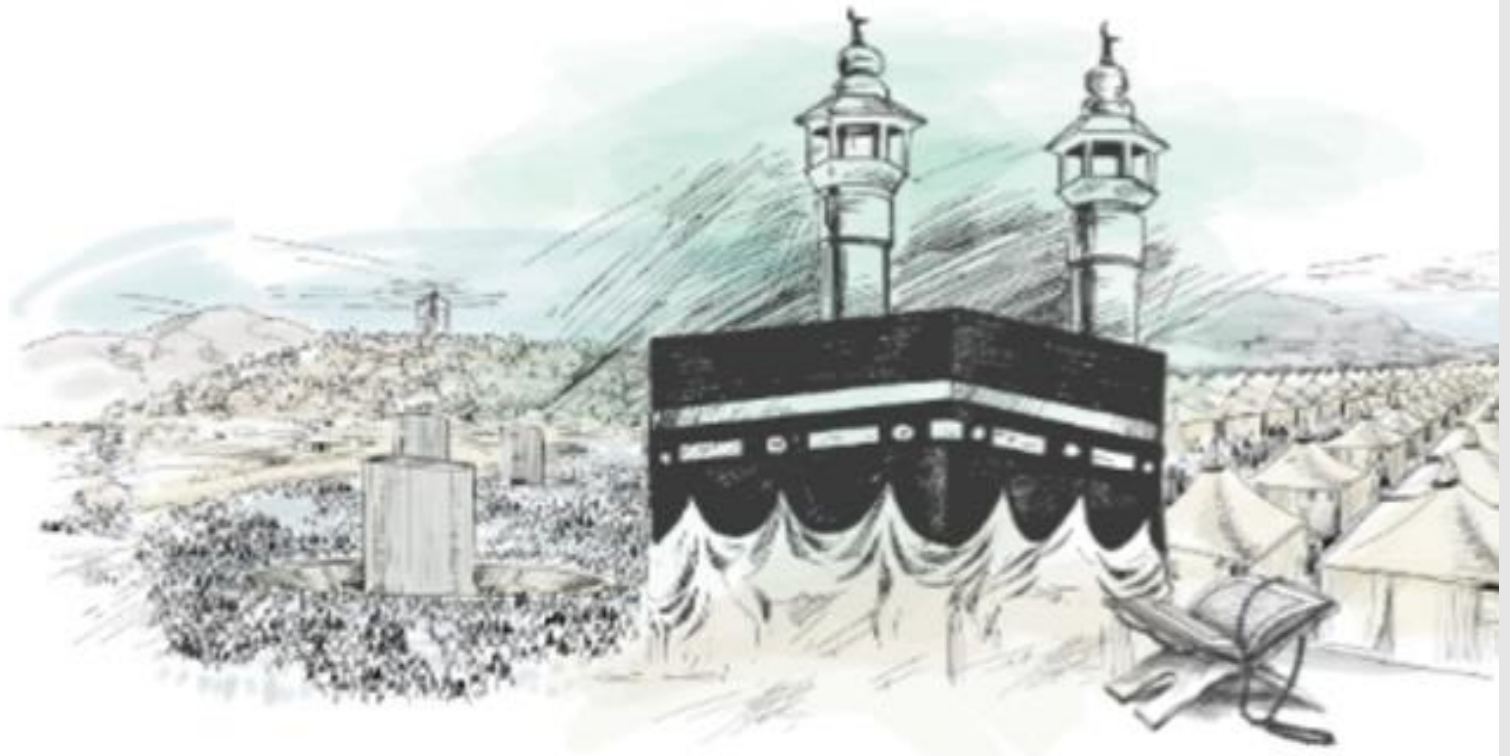
التعاريف
R.I -3

العزل التنفسي: نوع من أنواع احتياطات العزل للحد من انتقال العدوى المنقولة عن طريق الهواء للقطرات أقل من 5 ميكرون ، أمثلة:- الحصبة، الجدري المائي، الدرن الرئوي ، وكذلك الأمراض التنفسية المنقولة عن طريق الرذاذ في حال إجراءات تداخلية باعثة للرذاذ للمرضى: مثل تركيب أنبوبة تنفسية، الشفط المفتوح للجهاز التنفسي (بما في ذلك الجهاز التنفسي العلوي) الإنعاش القلبي الرئوي

R.I.4 نص السياسة	
R.I.4.1 R.I.4.2 R.I.4.3 R.I.4.4 R.I.4.5 R.I.4.6	1. وضع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتياطات العزل التنفسي والتي تشمل: دواعي العزل التنفسي، احتياطات مكافحة العدوى واستخدام الواقيات الشخصية، سياسة استخدام اللات والأدوات لمرضى العزل، احتياطات نقل مرضى العزل التنفسي، سياسة التنظيف الروتيني والشامل لغرف العزل. 2. متابعة توفر وكفاءة عمل غرف العزل السالبة الضغط بالمستشفيات. 3. متابعة صيانة وتوزيع أجهزة الهيبا بفلتر بالمستشفيات. 4. الاشراف على توفر الكمادات التنفسية عالية الكفاءة بأنواع ومقاسات مختلفة بمستشفيات الحج وكذلك توفر أجهزة تنقية الهواء التي تعمل بالطاقة PAPR 5. تدريب العاملين الصحيين على احتياطات العزل كمكون رئيسي لبرنامج رخصة المهارات الأساسية في مكافحة العدوى. 6. الاشراف على تطبيق احتياطات العزل التنفسي. حصر عدد مرضى العزل التنفسي بالمستشفيات بصورة يومية.
الإجراء R.I.5	
R.I.5.1 R.I.5.2 R.I.5.3 R.I.5.4 R.I.5.5 R.I.5.6 R.I.5.7 R.I.5.7.1 R.I.5.7.2 R.I.5.7.3	-1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتياطات العزل التنفسي. -2 تقوم فرق مكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة/ المدينة المنورة بتقييم عمل وصيانة غرف العزل السالبة الضغط بالمستشفيات المشاركة بالحج ورفع تقرير للإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية عن عمل وصيانة الغرف قبل بداية موسم الحج. -3 تقوم فرق مكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة/ المدينة المنورة بحصر عدد أجهزة تنقية الهواء (الهيبا فلتر) وتوزيعها داخل مستشفيات الحج. -4 تقوم فرق مكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة/ المدينة المنورة بالإشراف على توفر الكمادات التنفسية عالية الكفاءة بأنواع والمقاسات المختلفة. -5 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بعمل زيارات لتقييم وضع غرف العزل داخل المستشفيات بالمشاعر المقدسة وتوزيع أجهزة الهيبا فلتر. -6 تقوم لجان مكافحة العدوى بالحج بالمتابعة اليومية لعدد حالات العزل التنفسي بمستشفيات المشاعر وتطبيق احتياطات العزل التنفسي. -7 يقوم قسم مكافحة العدوى بالمستشفى بالإجراءات التالية -1 ابلاغ استشاري الأمراض المعدية لتقييم حالة المريض ودرجة الاشتباه وتأكيد التشخيص وعند الحاجة لانهاء فترة العزل. -2 الاشراف على إجراءات عزل المريض وتطبيق الاحتياطات القياسية واحتياطات العزل التنفسي. -3 التأكد من وضع العلامات الإرشادية لاحتياطات العزل التنفسي باللغتين العربية والانجليزية على غرف العزل السالبة الضغط.

R.I.5.7.4	4 - التأكد من عدم دخول غرف العزل التنفسي الا للممارسين الصحيين الذين لديهم اختبار ملائمة للكمام التنفسي عال الكفاءة وبعد التأكد من توفر وارتداء الكمام الملائم.
R.I.5.7.5	5 التأكد من التزام الممارسين الصحيين الملتحين بارتداء جهاز تنقية الهواء الذي يعمل بالطاقة PAPR والتأكد من سلامة الجهاز وشحن البطارية قبل الدخول لغرفة المريض
R.I.5.7.6	6 التأكد من إجراءات التنظيف والتطهير داخل غرف العزل التنفسي وإجراءات نقل المرضى داخل وخارج المنشأة.
R.I.5.7.7	7 عمل حصر عدد مرضى العزل التنفسي بالمستشفيات بصورة يومية ورفعها للجنة مكافحة العدوى بالحج.
R.I.5.7.8	8 متابعة عمل وصيانة غرف العزل السالبة الضغط
مخطط الإجراء R.I.6	
	رسم خريطة توضح خطوات الإجراء بترتيب تسلسلي باستخدام خرائط تدفق عن طريق برنامج (VISIO) ذات دلالات معيَّنة، وتُربط هذه الأشكال باستخدام الأسهم التي توضح اتجاه سير العملية ونقاط اتخاذ القرار .
مقياس الأداء (المؤشرات) R.I.7	
	نسبة الالتزام بتطبيق احتياطات العزل التنفسي

وكالة الوزارة للصحة العامة
مكافحة العدوى في الحج والعمرة
تعقيم الأدوات الجراحية والمناظير
وأدوات الأسنان والضماد خلال
موسم الحج والعمرة



تعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماط خلال موسم الحج والعمرة

السياسة
S.S.I

تعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماط خلال موسم الحج والعمرة

Sterilization Surgical Instruments

وضع الاحتياطات والخطوات الخاصة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماط لمنع انتقال العدوى

نطاق التطبيق

S.S.I.1

S.S.I.2.1

S.S.I.2.1

S.S.I.2.2

S.S.I.2.3

S.S.I.2.4

S.S.I.2.5

S.S.I.2.6

المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ).

1 لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج

2 إدارات مكافحة العدوى بمديريات الشئون الصحية بمناطق مكة المكرمة

3 إدارات مكافحة العدوى بالمنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة في الحج

4 إدارة الصيانة الهندسية بمديريات الشئون الصحية بمناطق مكة المكرمة

5 فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة

6 الممارسين الصحيين في المنشآت الصحية المشاركة في الحج بمناطق مكة المكرمة

التعاريف

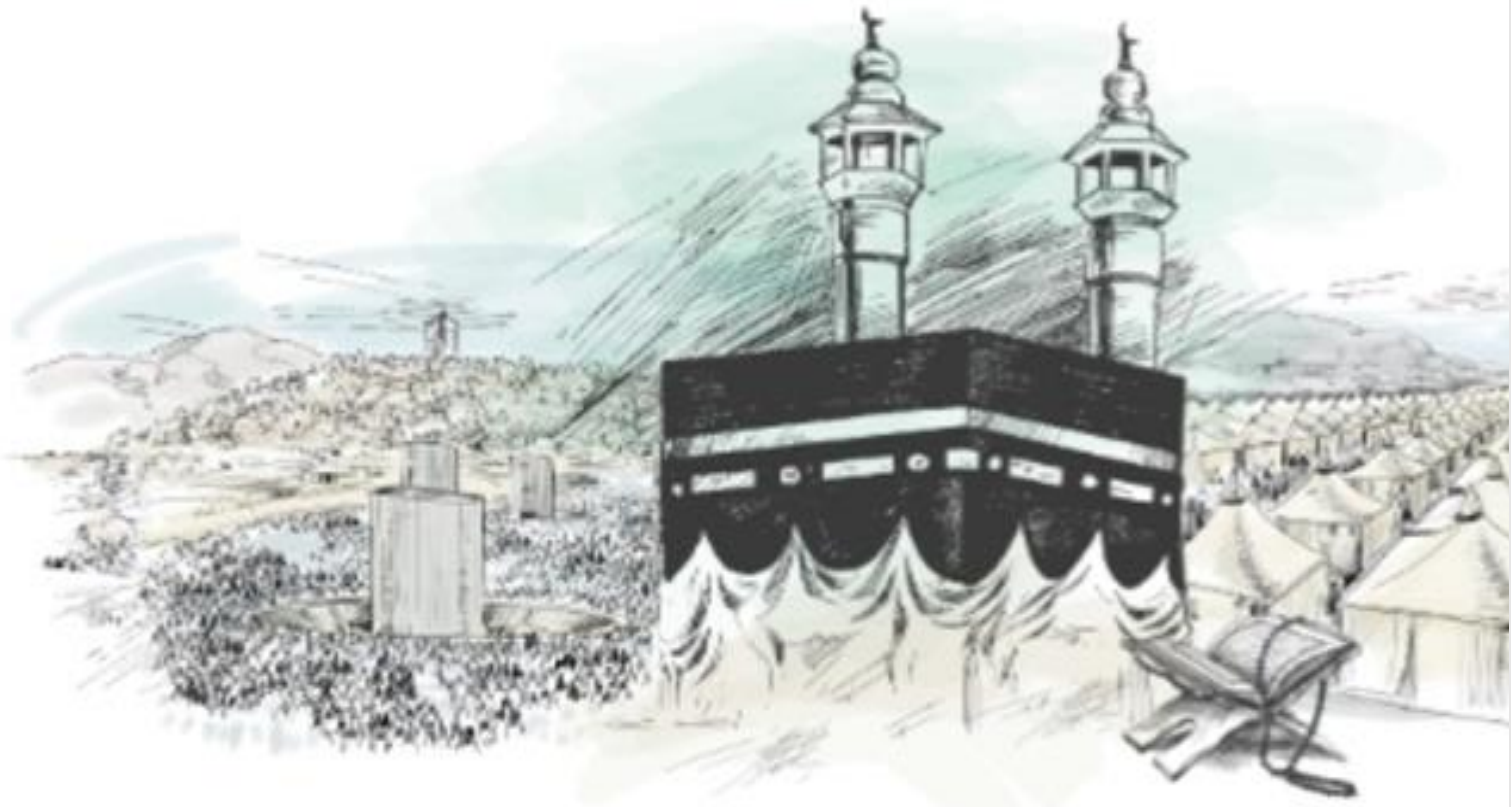
S.S.I.3

المؤشرات التأكيدية: مؤشرات تضمن فعالية التعقيم وكذلك التطهير وفحص الأجهزة بصفة دورية حسب تعليمات الشركة المصنعة

S.S.I.4 نص السياسة	
S.S.I.4.1	1. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع آلية واشتراطات لترشيح واعتماد مشرفي التعقيم بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج
S.S.I.4.2	2. تقوم لجنة مكافحة العدوى بالحج بالتأكد من وجود قسم للتعقيم مطابق لمواصفات الإدارة العامة لمكافحة العدوى بتقييم آلية سير العمل وتطبيق جميع الإجراءات الصحية بناء على المواصفات المعتمدة
S.S.I.4.3	3. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإعداد ونشر الدليل الإرشادي الذي يشرح الطرق الصحيحة للتعقيم الأدوات الجراحية بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج: - المنطقة الملوثة - المنطقة النظيفة - منطقة التخزين
S.S.I.4.4	4. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإعداد ونشر الدليل الإرشادي الذي يشرح الطرق الصحيحة لتعقيم المناظير بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج
S.S.I.4.5	5. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإعداد ونشر الدليل الإرشادي الذي يشرح الطرق الصحيحة لتعقيم أدوات الأسنان بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج
S.S.I.4.6	6. تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بجولات إشرافية وتفقدية للتأكد من تطبيق الطرق الصحيحة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماد حسب نموذج التقييم
S.S.I.4.7	7. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار محاضرات التدريب على الطرق الصحيحة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماد
S.S.I.4.8	8. تضع الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية الجداول التدريبية لتدريب مكافحة العدوى ومشرفي التعقيم بالمستشفيات على الطرق الصحيحة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماد
S.S.I.4.9	9. يتم عمل واعتماد نموذج التقييم الخاص بأقسام التعقيم داخل المستشفيات في المشاعر المقدسة بمكة المكرمة
S.S.I.4.10	10. تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بالإشراف على أقسام التعقيم المركزي بمستشفيات المشاعر وتقديم الدعم الفني
S.S.I.4.11	11. متابعة مؤشرات الأداء الخاصة بالتعقيم

الإجراء S.S.I.5	
S.S.I.5.1 S.S.I.5.2 S.S.I.5.3 S.S.I.5.4	تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بترشيح واعتماد مشرفي التعقيم بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بتدريب مكافحة العدوى بالمستشفيات المشاركة بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج على الطرق الصحيحة للتعقيم الأدوات الجراحية تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بجولات اشرافية لمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج للتأكد من تطبيق الطرق الصحيحة للتعقيم الأدوات الجراحية تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بجولات اشرافية لمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج للتأكد من توفر المؤشرات التأكيدية لعمليات التعقيم
مخطط الإجراء S.S.I.6	
	رسم خريطة توضح خطوات الإجراء بترتيب تسلسلي باستخدام خرائط تدفق عن طريق برنامج (VISIO) ذات دلالات معيَّنة، وتُربط هذه الأشكال باستخدام الأسهم التي توضح اتجاه سير العملية ونقاط اتخاذ القرار.
مقياس الأداء (المؤشرات) S.S.I.7	
	توفر المؤشرات الاكلينيكية في اقسام التعقيم

وكالة الوزارة للصحة العامة مكافحة العدوى في الحج والعمرة سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية



سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية

السياسة
I.D.S

سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية Infection Disease Screening

تنظيم الإشراف على تنفيذ الإجراءات الاحترازية لوقاية الممارسين الصحيين والمرضى من انتقال عدوى امراض الجهاز التنفسي و الإصابة بالأمراض المعدية في الحج المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ).

الفرض
I.D.S.1

نطاق التطبيق
I.D.S.2

I.D.S.2.1

I.D.S.2.2

I.D.S.2.3

I.D.S.2.4

I.D.S.2.5

1. لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج

2. إدارات مكافحة العدوى بمديريات الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة

3. إدارات مكافحة العدوى بالمنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة في الحج

4. إدارة الصيانة الهندسية بمديريات الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة

5. فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة

التعاريف
I.D.S.3

I.D.S.3.1

I.D.S.3.2

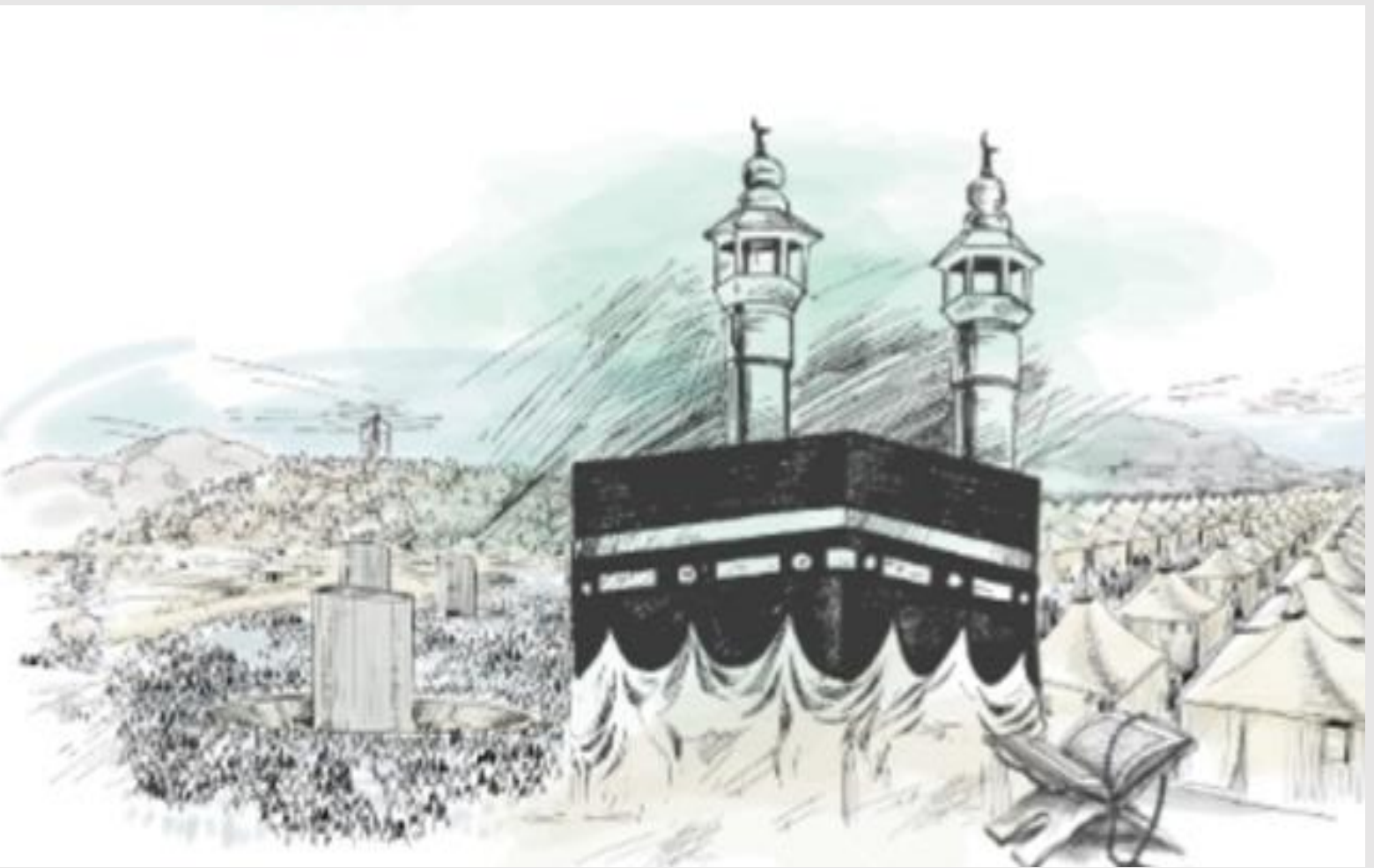
I.D.S.3.3

- **الامراض المعدية المنقولة عن طريق الهواء:** هي امراض تنتقل العدوى عن طريق الجسيمات المجهرية (عموما >5 ميكرون في الحجم) من الجهاز التنفسي للفرد المصاب أثناء السعال والعطس او من خلال بعض الإجراءات التي يمكن أن تشكل الهباء الجوي الذي يمكن أن يستنشقه الآخرون مثال علي ذلك الحصبة، الجدري المائي، الدرن الرئوي
- **الامراض المعدية المنتقلة عن طريق الرذاذ:** هي امراض تنتقل العدوى عن طريق جزيئات لا تبقى معلقة في الهواء وتنتقل فقط لمسافات قصيرة حوالي متر واحد (أكبر عادة >5 ميكرون في الحجم) والتي يتم طردها عند السعال أو العطس أو التحدث من المريض أو الشخص المصاب مثال علي ذلك: الحمى الشوكية، الدفتريا، الانفلونزا، التهابات الصدر الرئوية والنكاف
- **الامراض المعدية المنتقلة عن طريق التلامس:**
- **الانتقال بالطريقة المباشرة:** يحدث الانتقال المباشر عندما يتم نقل الكائنات الحية الدقيقة من شخص مصاب إلى شخص آخر دون كائن وسيط ملوث أو شخص مثال التعرض الدم الملوث او سوائل الجسم عن طريق الخدوش الجلدية او القطع الجلدي
- **الانتقال بالطريقة الغير مباشرة:** هو عبارة عن انتقال المراض او الميكروبات من خلال الأدوات او الاسطح الملوثة بواسطة الايدي الملوثة او الأدوات الملوثة مثال (البكتريا المقاومة للمضادات الحيوية، النزلات المعوية، الطفح الجلدي

I.D.S.4 نص السياسة	
I.D.S.4.1	1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية المتبعة لفرز حالات الأمراض المعدية في المنشآت الصحية في المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج
I.D.S.4.2	2 تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بالتأكد من وجود منطقة فرز تنفسي عند مدخل الطوارئ بمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة والمشاركة بالحج
I.D.S.4.3	3 تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بعمل جولات إشرافية تقييمية لمنطقة الفرز التنفسي والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة
I.D.S.4.4	4 تقوم مكافحة العدوى بالحج بأعداد ونشر الأدلة الإرشادية الخاصة بالاحتياطات والطرق اللازمة للتعامل مع الأمراض المعدية
I.D.S.4.5	5 تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بوضع مخطط سير حالات الأمراض المعدية في المنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة بالحج
I.D.S.4.6	6 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع مخطط يشرح كيفية أخذ ونقل عينات الأمراض المعدية
I.D.S.4.7	7 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار واعتماد المواد العلمية التي تشرح فرز وطرق التعامل مع الحالات المعدية
I.D.S.4.8	8 تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بعمل جدول تدريبي وتدريب إدارات مكافحة العدوى على فرز وطرق التعامل مع الحالات المعدية في المستشفيات في المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة في الحج
I.D.S.4.9	9 ترشيح فريق متخصص ومدرّب من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بديوان الوزارة للإشراف على مكونات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج (غرف العزل، توفر معدات الوقاية الشخصية، توفر أجهزته تنقية الهواء
I.D.S.4.10	10 مراقبة التزام جميع المنشآت الصحية بتطبيق اللوائح والتعليمات الخاصة بإجراء عزل وفرز المرضى في المنشآت الصحية ومنها:
I.D.S.4.11	11 التأكد من توفر معدات الوقاية الشخصية و الجل الكحولي في منطقة الفرز
I.D.S.4.12	12 التأكد من توفر قائمة التحقق للفرز التنفسي البصري المحدثة
I.D.S.4.13	13 تقييم المرضى في منطقة الفرز باستخدام قائمة التحقق للفرز البصري. (المرفق).

الإجراء I.D.S.5	
I.D.S.5.1	تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بزيارات لتقييم احتياج المستشفيات من أدوات ومعدات الوقاية الشخصية وتوفير جميع متطلبات الرعاية الصحية
I.D.S.5.2	وجود وتوفير سياسات مكافحة العدوى للتعامل مع الأمراض التنفسية المعدية
I.D.S.5.3	التأكد من وجود منطقة انتظار لمرضى ARI مطابقة للمعايير المعتمدة.
I.D.S.5.4	التأكد من جاهزية وتوفير غرف العزل (السالبة الضغط او المفردة) مع اخذ بعين الاعتبار متطلبات لجنة الجودة وسلامة المرضى
I.D.S.5.5	حصر احتاج منشآت المشاعر من (توفر معدات الوقاية الشخصية بكميات جيدة واعداد أجهزة تنقية الهواء، عدد غرف العزل، أدوات التطهير والتنظيف
I.D.S.5.6	متابعة مؤشرات الأداء المتعلقة بالإجراءات الوقائية
I.D.S.5.7	متابعة التقرير اليومي الصادر من اللجنة الإشرافية عن الوضع الوبائي في الحج لمتابعة الحالات المعدية
I.D.S.5.8	اعتماد واصدار محاضرات تدريبية عن اليه التعامل مع الامراض المعدية وكيفية الوقاية منها
I.D.S.5.9	تدريب مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة بالحج المشاركة
مخطط الإجراء I.D.S.6	
مقياس الأداء (المؤشرات) I.D.S.7	
	نسبة الالتزام بتطهير الأيدي نسبة توفر معدات الوقاية الشخصية نسبة عدد غرف العزل بأعداد الحالات نسبة توفر كميات أدوات الوقاية والحماية الشخصية

وكالة الوزارة للصحة العامة مكافحة العدوى في الحج والعمرة الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة



الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة

السياسة
P.N.S

الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة Protection From Pricking Needles and Sharp tools

الفرض I.D.S.1	وضع الإجراءات اللازمة لوقاية الممارسين الصحيين والمرضى من التعرض للوخز بالإبر والأدوات الحادة
نطاق التطبيق P.N.S.2 P.N.S.2.1 P.N.S.2.2	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ).
P.N.S.2.3	1. لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج
P.N.S.2.4	2. إدارات مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمناطق مكة المكرمة
I P.N.S.2.5	3. إدارات مكافحة العدوى بالمنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة في الحج
	4. فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة
	5. الممارسين الصحيين في المنشآت الصحية المشاركة في الحج بمناطق مكة المكرمة
التعاريف P.N.S.3	
P.N.S.3.1	الدليل الإرشادي للإجراءات الوقائية عن التعرض المهني للوخز بالإبر أو الأدوات الحادة هو دليل يشرح الخطوات وطريقة التعامل عند حدوث الوخز لكل من الممارسين الصحيين والمكافحة العدوى والعناية الطبية والتي تردي الى منع او تقليل نسبة حدوث العدوى للممارسين الصحي المتعرض للوخز

P.N.S.4 نص السياسة	
P.N.S.4.1	1. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها عند التعرض المهني للفيروسات المنقولة بالدم وسوائل وأنسجة الجسم (فيروس نقص المناعة اصدار واعتماد محاضرات التدريب على التعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة المكتسبة، فيروسي التهاب الكبد ب وج) اثناء تقديم الرعاية الصحية في الحج.
P.N.S.4.2	2. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بأصدار واعتماد محاضرات التدريب على التعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة
P.N.S.4.3	3. تضع الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية الجداول التدريبية لتدريب مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج على التعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة
P.N.S.4.4	4. يتم اعتماد نماذج تبليغ حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة من قبل الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية
P.N.S.4.5	5. تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع اعداد واعتماد خطوات التعامل مع حالات التعرض للوخز بالإبر والآلات الحادة بمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية المشاعر المقدسة المشاركة بالحج:
P.N.S.4.6	6. خطوات يقوم بها الشخص المصاب
P.N.S.4.7	7. خطوات رئيس التمريض أو مسئول مكافحة العدوى
P.N.S.4.8	8. تضع الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية الية التبليغ ورصد حالات الوخز بالإبر والآلات الحادة
P.N.S.4.9	9. اعداد مؤشر يومي لعدد حالات الوخز بالابر والأدوات الحادة في المنشآت الصحية

الإجراء P.N.S.5	
P.N.S.5.1	1. يتم ترشيح فريق متخصص ومدرّب من مكافحة العدوى بديوان الوزارة للأشراف ومتابعة مهام برنامج مكافحة العدوى في المنشآت الصحية بمكة المكرمة خلال فترة الحج
P.N.S.5.2	2. تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بأعداد المواد التدريبية الخاصة بالتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة
P.N.S.5.3	3. تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بتدريب فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة المشاركة بالحج
P.N.S.5.4	4. تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية برصد حالات الوخز بالإبر والآلات الحادة للممارسين الصحيين المشاركين في الحج
P.N.S.5.5 P.N.S.5.6	5. حالات الوخز بالإبر والآلات الحادة 6. رصد ومتابعة بيانات ومؤشرات الأداء للحماية من التعرض للوخز بالإبر والأدوات الحادة في المنشآت الصحية في مكة المكرمة ورفعها حسب الآلية المتبعة إلى اللجنة المركزية للصحة العامة.
مخطط الإجراء P.N.S.6	
مقياس الأداء (المؤشرات) P.N.S.7	
	نسبة حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة التي تعرض لها الممارسين الصحيين في المستشفيات والمراكز الصحية المشاركة في الحج

وكالة الصحة العامة

منع عودة النقل المحلي لمرض
الملاريا في مناطق الحج والعمرة



Preventing Malaria Transmission منع نقل الملاريا

السياسة

P.M.T

منع عودة النقل المحلي لمرض الملاريا في مناطق الحج

الفرض P.M.T.1	الإشراف و العمل علي منع عودة النقل المحلي لمرض الملاريا في مناطق الحج
نطاق التطبيق P.M.T.2	• الإدارة العامة لنواقل المرض والأمراض المشتركة. • إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بالمديريات/المناطق. • التجمعات الصحية.
التعاريف P.M.T.3	• النقل المحلي لمرض الملاريا: حدوث اصابات لحالات محلية يكون مصدر العدوي فيها حالة مستقدمه.
نص السياسة . P.M.T.4	
P.M.T.4.1 P.M.T.4.1.1	1. <u>تلتزم الإدارة العامة لنواقل المرض والأمراض المشتركة بديوان الوزارة بالتالي:</u>
P.M.T.4.1.1.1	1.1 الإشراف والعمل علي منع عودة النقل المحلي لمرض الملاريا في مناطق الحج من خلال:
P.M.T.4.1.1.2	1.1.1 تشكيل فريق مختص من الادارة (القسم الفني والحشري) لإعداد الخطة التشغيلية اثناء موسم الحج.
P.M.T.4.1.1.3	1.1.2 إعداد قائمة بدول توطن الملاريا استنادا على المعلومات الوبائية التي تنشرها منظمة الصحة العالمية.
P.M.T.4.1.1.4	1.1.3 الاطلاع على السياسات الدولية لدول التوطن لمعرفة السياسات المتبعة فيما يخص التشخيص والعلاج ومقارنتها بالسياسات المحلية.
P.M.T.4.1.1.5	1.1.4 العمل على دراسة الاحتياج وتوفير معينات الفحص المخبري (فحص مجهري وعتائد الفحص السريع) وأدوية الملاريا حسب السياسات العلاجية وبراعى طريقة حفظها وتوزيعها حسب الحاجة.
P.M.T.4.1.1.6	1.1.5 تحديد الاحتياج التدريبي بالتنسيق مع ادارة نواقل المرض بمناطق الحج.
P.M.T.4.1.1.7	1.1.6 تجهيز المواد العلمية لتدريب القوى العاملة بالمنطقة عن تشخيص وعلاج الملاريا.
P.M.T.4.1.1.8	1.1.7 المساهمة في تنفيذ التدريب للقوى العاملة بالمنطقة على تشخيص وعلاج الملاريا.
P.M.T.4.1.1.9	1.1.8 المساهمة في إعداد قوائم لفرق الملاريا وجدول توزيعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة
P.M.T.4.1.1.10	1.1.9 التنسيق مع ادارات نواقل المرض بمناطق الحج لرسم خارطة لاماكن إسكان الحجاج، في مكة المكرمة والمدينة المنورة، من دول التوطن.
	1.1.10 الإشراف وتقييم اداء ادارات نواقل المرض والامراض المشتركة في مناطق الحج.

P.M.T.4.1.1.11	1.1.1 إعداد ورفع تقارير دورية لصاحب الصلاحية
P.M.T.4.2 P.M.T.4.2.1	2. <u>تلتزم إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بالمديرية/المناطق بالتالي:</u>
P.M.T.4.2.1.1	2.1 الاشراف والعمل علي منع عودة النقل المحلي لمرض الملاريا في مناطق الحج من خلال
P.M.T.4.2.1.2	2.1.1 المشاركة في إعداد الخطة التشغيلية اثناء موسم الحج
P.M.T.4.2.1.3	2.1.2 المشاركة في دراسة الاحتياج ومعينات الفحص والادوية
P.M.T.4.2.1.4	2.1.3 المشاركة في تحديد الاحتياج التدريبي تنفيذ البرنامج التدريبي للقوي العاملة
P.M.T.4.2.1.5	2.1.4 إعداد قوائم لفرق الملاريا وجدول توزيعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة
P.M.T.4.2.1.5	2.1.5 رسم خارطة لاماكن إسكان الحجاج، في مكة المكرمة والمدينة المنورة، من دول التوطن
P.M.T.4.2.2 P.M.T.4.2.2.1	2.2 يقوم فريق الملاريا بالمنطقة (الفرق المحلية) بالمهام التالية:
P.M.T.4.2.2.2	2.2.1 رفع الوعي الصحي بين الحجاج وخاصة حجاج الدول الموبوءة بالمرض
P.M.T.4.2.2.3	2.2.2 التواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد من مدي الجاهزية للتعامل مع حالات الملاريا، وكذلك لتنسيق عمليات التبليغ الفوري لحالات الملاريا مصحوبة باستمارة التحري الوبائي المعد لهذا الغرض وتقديم الدعم والمساندة
P.M.T.4.2.2.4	2.2.3 الاشراف والمتابعة يتم حسب الخطة المعتمدة (الاشراف والمتابعة على حجاج الدول الموبوءة بمرض الملاريا)
P.M.T.4.2.2.5	2.2.4 تنفيذ الاجراءات الوقائية اللازمة (وسائل الحماية الشخصية للمريض/ المخالطين سواء حجاج او مقدمي خدمات اثناء الحج).
P.M.T.4.2.3	2.2.5 رفع تقرير يومي عن حالات الملاريا لصاحب الصلاحية.
P.M.T.4.2.3.1	3. <u>تلتزم التجمعات الصحية بالتالي:</u>
P.M.T.4.2.3.2	3.1 تحديد الاحتياج فيما يخص معينات الفحص والادوية.
P.M.T.4.2.3.3	3.2 التبليغ الفوري لحالات الملاريا مصحوبة باستمارة التحري الوبائي المعد لهذا الغرض
P.M.T.4.2.3.4	3.3 ضرورة التبليغ الفوري للحالات المنومة بالمستشفيات والحالات الحرجة وتقرير مفصل عنها ومتابعتها يوميا.
P.M.T.4.2.3.5	3.4 تنفيذ الاجراءات الوقاية لمنع انتقال العدوي للأخرين داخل وخارج المؤسسة الصحية.
P.M.T.4.2.3.5	3.5 إعداد ورفع تقارير دورية لفريق الملاريا بالمنطقة عن حالات الملاريا المبلغه

الإجراء P.M.T.5	الإجراءات الوقائية للحد من انتقال الملاريا في الحج
P.M.T.5.1	تقوم الإدارة العامة لنواقل المرض والأمراض المشتركة بديوان الوزارة بتشكيل فريق فني مختص من الإدارة العامة (القسم الفني والحشري) لإعداد الخطة التشغيلية بالتنسيق مع إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بمناطق الحج.
P.M.T.5.2	يقوم الفريق الفني المختص بإعداد قائمة بدول توطن الملاريا استنادا على المعلومات الوبائية التي تنشرها منظمة الصحة العالمية والاطلاع على السياسات والأدلة الإرشادية لتلك الدول.
P.M.T.5.3	يقوم الفريق الفني المختص بالتنسيق مع إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بمناطق الحج على تقدير الاحتياج من معينات الفحص المخبري (فحص مجهري وعتائد الفحص السريع) وأدوية الملاريا حسب السياسات العلاجية والعمل على توفيرها.
P.M.T.5.4	يقوم الفريق الفني بالتنسيق مع إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بمناطق الحج والتجمع الصحي على تحديد الاحتياج التدريبي وتجهيز المواد العلمية عن التشخيص وعلاج الملاريا وتنفيذ البرامج التدريبية.
P.M.T.5.5	يقوم الفريق الفني بالتنسيق مع إدارات نواقل المرض والأمراض المشتركة بمناطق الحج بإعداد قوائم لفرق الملاريا (الفرق المحلية) وجدول توزيعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفقا للخارطة التي يتم اعدادها لاماكن إسكان الحجاج.
P.M.T.5.6	تقوم الفرق المحلية التابعة للمنطقة بالتواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد من مدي الجاهزية للتعامل مع حالات الملاريا، وكذلك لتنسيق عمليات التبليغ الفوري لحالات الملاريا مصحوبة باستمارة التحري الوبائي المعد لهذا الغرض وتقديم الدعم والمساندة
P.M.T.5.7	تقوم الفرق المحلية التابعة للمنطقة بالإشراف والمتابعة يتم حسب الخطة المعتمدة (الإشراف والمتابعة على حجاج الدول الموبوءة بمرض الملاريا)
P.M.T.5.8	تقوم التجمعات الصحية التبليغ الفوري لحالات الملاريا مصحوبة باستمارة التحري الوبائي المعد لهذا الغرض وتنفيذ الإجراءات الوقائية لمنع انتقال العدوي للآخرين داخل وخارج المؤسسة الصحية.
P.M.T.5.9	تقوم الفرق المحلية بتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة (وسائل الحماية الشخصية للمريض/ المخالطين سواء حجاج او مقدمي خدمات اثناء الحج) والإشراف والمتابعة حسب الخطة المعتمدة (الإشراف والمتابعة على حجاج الدول الموبوءة بمرض الملاريا).
P.M.T.5.10	تقوم التجمعات الصحية و الفرق المحلية بإعداد و رفع تقارير يومية عن حالات الملاريا لصاحب الصلاحية حسب النظام

P.M.T.6	مقياس الأداء (المؤشرات)
P.M.T.6.1	نسبة اكتمال الاستثمارات الوبائية ونماذج التقارير وفق الجدول الزمني المحدد.
P.M.T.6.2 P.M.T.6.3	- نسبة جودة البيانات - نسبة الالتزام برفع التقارير الدورية حسب الجدول الزمني

وكالة الصحة العامة

السياسات والإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية في الحج والعمرة



إصدار وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية والمخاطر البيئية في الحج

P.E.1 الفرض	تنظيم إصدار وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية والمخاطر البيئية
P.E.2 نطاق التطبيق	1- الإدارة العامة لصحة البيئة بديوان الوزارة 2- إدارات صحة البيئة في المديرية والتجمعات الصحية
P.E.3 التعاريف	● وحدة حماية البيئة: هي وحدة تم إنشاؤها بموجب الأمر السامي رقم 13662 بتاريخ 1438/3/2هـ، لضمان تطبيق النظام العام للبيئة وتعزيز العمل البيئي في الجهات الحكومية المختلفة ● تقرير الالتزام البيئي: هو تقرير دوري يرفع من الجهات المختلفة عن العمل البيئي بالوحدات التابعة لها للمركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.
P.E.4 نص السياسة	1. <u>تلتزم الإدارة العامة لصحة البيئة في موسم الحج بما يلي:</u> 1.1 <u>إصدار وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية والمخاطر البيئية في الحج من خلال:</u> 1.1.1 <u>مراقبة جودة مياه الشرب خلال موسم الحج.</u> 1.1.1.1 المشاركة عبر فريق فني مختص في أعمال اللجنة الأمنية لمراقبة مصادر مياه الشرب خلال موسم الحج. 1.1.1.2 الكشف على صلاحية مصادر مياه الشرب-الآبار- ناقلات مياه الشرب. 1.1.1.3 الكشف على خزانات مياه الفنادق والحدور السكنية التي يقطنها الحجاج للتحقق من مدى مطابقتها للاشتراطات 1.1.1.4 سحب العينات اللازمة للفحص البكتيري والكيميائي وإرسالها للمختبر المختص 1.1.1.5 متابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. 1.1.2 <u>الرقابة على محلات تداول الأغذية ومطابخ الاعاشة</u> 1.1.2.1 المشاركة مع اللجنة المشتركة للرقابة على محلات تداول الأغذية ومطابخ الاعاشة والمكونة من الجهات ذات العلاقة 1.1.2.2 التأكد من تطبيق الاشتراطات البيئية والصحية عن طريق الجولات الميدانية 1.1.2.3 أخذ العينات اللازمة. 1.1.2.4 رصد الملاحظات أثناء الجولات الميدانية ومتابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية

P.E.4.1.1.3	1.1.3 مراقبة مساكن وفنادق ودور الحجاج
4.1.1.3.1	1.1.3.1 حصر جميع مساكن وفنادق ودور الحجاج
4.1.1.3.2	1.1.3.2 تشكيل الفرق الميدانية للمرور على مساكن وفنادق ودور الحجاج
4.1.1.3.3	1.1.3.3 تنفيذ الجولات الميدانية للتحقق من توافر الاشتراطات الصحية والبيئية اللازمة في مساكن وفنادق ودور الحجاج
4.1.1.3.4	1.1.3.4 رصد الملاحظات أثناء الجولات الميدانية ومتابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية
P.E.4.1.1.4	1.1.4 مراقبة المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة على الطرق المحورية المؤدية الى مكة المكرمة والمدينة المنورة
4.1.1.4.1	1.1.4.1 حصر جميع المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة والواقعة على الطرق المحورية المؤدية لمكة المكرمة والمدينة المنورة.
4.1.1.4.2	1.1.4.2 تشكيل الفرق الميدانية لزيارة جميع المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة والواقعة على الطرق المحورية.
4.1.1.4.3	1.1.4.3 التحقيق من تطبيق الاشتراطات الصحية والبيئية في هذه المحلات وفقا للنماذج المخصصة لذلك
4.1.1.4.4	1.1.4.4 اجراء القياسات الحقلية واخذ العينات اللازمة .
4.1.1.4.5	1.1.4.5 رصد الملاحظات أثناء الجولات الميدانية ومتابعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية
P.E.4.1.1.5	1.1.5 الاصحاح البيئي والحد من المخاطر البيئية
4.1.1.5.1	1.1.5.1 تشكيل الفرق الميدانية
4.1.1.5.2	1.1.5.2 رصد أي مخاطر بيئية ذات تأثير على الصحة العامة المتعلقة بالإصحاح البيئي
4.1.1.5.3	1.1.5.3 الرفع بالملاحظات للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.
P.E.4.1.1.6	1.1.6 متابعة البعثات الطبية.
4.1.1.6.1	1.1.6.1 تشكيل الفرق الميدانية الخاصة بالبعثات الطبية
4.1.1.6.2	1.1.6.2 تنفيذ الزيارات الميدانية لمقرات البعثات الطبية
4.1.1.6.3	1.1.6.3 التحقق من تطبيق الاشتراطات الصحية الوقائية وفقا للنماذج المخصصة لذلك بالملاحظات التي يتم رصدها الى دارة البعثات الطبية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.
P.E.4.1.1.7	1.1.7 متابعة تطبيق أنشطة صحة البيئة بالمنشآت الصحية
4.1.1.7.1	1.1.7.1 تشكيل الفرق الميدانية الخاصة بمتابعة تطبيق الاشتراطات الصحية والبيئية في المنشآت الصحية
4.1.1.7.2	1.1.7.2 زيارة المنشآت الصحية ومراكز الكلى للتحقق من تطبيق الاشتراطات الصحية والبيئية وفقا للأدلة الإرشادية
4.1.1.7.3	1.7.3. الملاحظات ومتابعة معالجتها مع المنشأة

الإجراء P.E.5	الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية والمخاطر البيئية في الحج
P.E.5	إصدار وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض البيئية والمخاطر البيئية في الحج
P.E.5.1	1. تقوم الإدارة العامة لصحة البيئة بترشيح فريق متخصص ومدرّب من موظفي الإدارة العامة لصحة البيئة للإشراف ومتابعة مهام صحة البيئة في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج
P.E.5.2	2. يقوم الفريق المرشح من قبل الإدارة العامة لصحة البيئة بحضور الاجتماعات الدورية مع أعضاء ورؤساء اللجان المختلفة
P.E.5.3	3. يجب مناقشة ملاحظات اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتقارير الجهات الأخرى ذات العلاقة .
P.R.5.54	4. رفع التقارير اليومية لأنشطة الفريق للجنة الصحة العامة المركزية



وزارة الصحة
Ministry of Health

الفصل التاسع

وكالة الصحة العامة

سياسات وإجراءات برنامج الحماية من

الإشعاع في الحج



الإشراف على برنامج الحماية من الإشعاع في موسم الحج

السياسة

الفرض

نطاق التطبيق

تنظيم الإشراف على برنامج الحماية من الإشعاع في موسم الحج.

6. برنامج الحماية من الإشعاع بديوان الوزارة.

7. برنامج الحماية من الإشعاع بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة ومديرية الشؤون الصحية بهما.

8. برنامج الحماية من الإشعاع بالتجمع الصحي بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة.

التعاريف

الإشعاعات المؤينة: هي الإشعاعات التي لها القابلية لتأيين الذرات والجزيئات التي تتكون منها المادة وتشمل الأشعة السينية وأشعة جاما والإلكترونات وجسيمات ألفا والنيوترونات وغيرها.

الإشعاعات الغير مؤينة: هو نوع من الإشعاعات منخفض الطاقة لا يحتوي على طاقة كافية ليقوم بعملية التأين.

المعايير: هي مجموعة من عمليات القياس التي تتم تحت ظروف محددة باستخدام أجهزة وأدوات قياس مسندة إلى المعايير المحلية أو الدولية التي تحقق وحدات النظام الدولي للقياس.

الترخيص: هو الوثيقة التي تصدر بموجبها السلطة التنظيمية الوطنية المختصة للمرخص له باختيار موقع أو بتصميم أو حيازة أو تصنيع أو إنتاج أو إنشاء أو امتلاك أو نقل أو استيراد أو تصدير أو استلام أو وضع أو استخدام أو بدء تشغيل أو تحويل أو التخلص من أية مواد مشعة أو أجهزة مصدرة للإشعاعات أو منشأة نووية أو إدارة للنفايات المشعة.

اختبار (RSO): هو اختبار يتيح لمن اجتازه بالحصول على رخصة ممارسة كمسؤول حماية من الإشعاع للعمل بالأقسام التي تتعامل بالأجهزة والمصادر المشعة.

الطوارئ الإشعاعية: أي حالة تؤدي إلى خطر إشعاعي غير اعتيادي أو غير متوقع.

الحادث الإشعاعي: كل حدث أو حادث غير مقصود بما في ذلك الحادث أو الحادث الناتج عن خطأ في تشغيل المعدة أو المصدر المشع أو حدوث عطل فيها أو أي خلل آخر، تترتب عليه عواقب غير حميدة لا يمكن إهمالها من وجهة نظر الحماية والأمان، ويمكن أن تؤدي إلى تعرضات إشعاعية كامنة أو إلى ظروف تعرض غير عادية.

خطة الطوارئ الإشعاعية: مجموعة الإجراءات والأفعال والخطوات المتعاقبة التي ينبغي تنفيذها بمجرد وقوع الحادث الإشعاعي المعين أو بمجرد اكتشافه.

وتتضمن الخطة توفير الاحتياجات البشرية والفنية اللازمة للمواجهة والتدريب العملي على تنفيذ كافة الإجراءات والخطوات وعلى استخدام معدات المواجهة.

الفرضيات: هي مجموعة من التجارب التي تحاكي الواقع للوقوف على استعداد وجاهزية المنشأة الصحية لمواجهة الأحداث والكوارث.

4. نص السياسة

1. يلتزم برنامج الحماية من الإشعاع بديوان الوزارة بما يلي:
 - 1.1. الاشراف على تنفيذ الإجراءات اللازمة لوقاية الممارسين الصحيين والمرضى والجمهور والبيئة من التعرض للإشعاعات المؤينة وغير المؤينة أو المواد المشعة وأمان مصادر الإشعاع، بما في ذلك وسائل تحقيق هذا الأمان ولمنع وقوع الحوادث وتخفيف عواقبها إن وقعت في الحج والاستجابة الصحية للطوارئ الإشعاعية والنووية والإشراف على سلامة غرف الأشعة بهدف المحافظة على صحة الحاج من خلال:
 - 1.1.1. ترشيح فريق متخصص ومدرب من برنامج الحماية من الإشعاع بديوان الوزارة للإشراف ومتابعة مهام برنامج الحماية من الإشعاع في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج.
 - 1.1.2. مراقبة التزام جميع المنشآت الصحية بتعليمات الحماية من الإشعاعات المؤينة واللوائح والتعليمات في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج في جميع الأعمال المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة، ومتابعتها مع الجهات الوطنية المختصة (هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية، هيئة الغذاء والدواء) من خلال مشاركة هذه الجهات في الجولات التفتيشية.
 - 1.1.3. مراقبة الجرعات الإشعاعية الشخصية للممارسين الصحيين العاملين خلال موسم الحج في المجال الإشعاعي في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
 - 1.1.4. التفتيش والتأكد من عمل المسح الإشعاعي لغرف الأشعة في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج وصلاحياتها للعمل.
 - 1.1.5. التفتيش والتأكد من قيام أقسام الأشعة التشخيصية من إجراء الفحص لوسائل الحماية من الإشعاع (السترات الواقية/واقيات الجهاز التناسلي/واقيات الفدة الدرقية، الخ) واعتمادها
 - 1.1.6. التفتيش والتأكد من تنفيذ أعمال الرصد الإشعاعي والقياسات الإشعاعية ومراقبة التلوث الإشعاعي وتقدير الجرعات الإشعاعية الناتجة عن حوادث أو تسربات إشعاعية.
 - 1.1.7. مساندة الجهة المختصة في مناطق الحج في أداء أدوار الوزارة بالخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية
 - 1.1.8. توعية الممارسين الصحيين والمكلفين خلال موسم الحج بمخاطر الإشعاعات المؤينة.
 - 1.1.9. مراجعة واعتماد تحليل التقارير المقدمة من المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج وتحديد الفجوات المرصودة، واقتراح تدابير لتخفيف هذه الفجوات، وتقديم التوصيات لمجالات التحسين المطلوبة.
 2. يلتزم برنامج الحماية من الإشعاع بمديرية الشؤون الصحية بما يلي:
 - 2.1. متابعة ومراقبة التجمع الصحي والمنشآت الصحية في تنفيذ السياسات والإجراءات واللوائح وتعليمات الحماية من الإشعاع بهدف المحافظة على صحة الحاج من خلال:
 - 2.1.1. ترشيح فريق متخصص ومدرب من برنامج الحماية من الإشعاع بالمديرية للإشراف ولمتابعة مهام برنامج الحماية من الإشعاع في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج.
 - 2.1.2. المتابعة مع برنامج الحماية من الإشعاع بالتجمع الصحي بشأن عمليات التفتيش المطلوبة والزيارات الميدانية.
 - 2.1.3. مراقبة التزام جميع المنشآت الصحية بتعليمات الحماية من الإشعاعات المؤينة واللوائح والتعليمات في المنشآت الصحية الطبية في جميع الأعمال المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة من خلال الجولات التفتيشية.
 - 2.1.4. مراقبة الجرعات الإشعاعية الشخصية للممارسين الصحيين العاملين خلال موسم الحج في المجال الإشعاع في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج من خلال الجولات التفتيشية.
 - 2.1.5. مراقبة أقسام الأشعة التشخيصية من إجراء الفحص لوسائل الحماية من الإشعاع (السترات الواقية/واقيات الجهاز التناسلي/واقيات الفدة الدرقية، الخ) واعتمادها من خلال الجولات التفتيشية.
 - 2.1.6. الإشراف على التجمع الصحي في إدارة عمليات التأهب والرصد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له، والتأكد من تنفيذ جميع الإجراءات الوقائية المتعلقة بالحدث.
 - 2.1.7. تحليل التقارير المقدمة من قبل في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج وتحديد الفجوات المرصودة، واقتراح تدابير لتخفيف هذه الفجوات، وتقديم التوصيات لمجالات التحسين المطلوبة.
 - 2.1.8. رفع التقارير ومؤشرات الأداء للفريق الوزاري للحماية من الإشعاع.
 - 2.1.9. الإشراف على توعية الممارسين الصحيين والمكلفين خلال موسم الحج في المنشآت الصحية بمكة

4. نص السياسة

3	يلتزم برنامج الحماية من الإشعاع بالتجمع الصحي بما يلي:
3.1.1	تنفيذ جميع السياسات والإجراءات واللوائح وتعليمات الحماية من الإشعاع والتأكد من تطبيق اشتراطات الحماية من الإشعاع داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للتجمع الصحي بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج من خلال:
3.1.2	إلتزام جميع المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة بتعليمات الحماية من الإشعاعات المؤينة واللوائح والتعليمات في جميع الأعمال المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة.
3.1.3	مراقبة الجرعات الإشعاعية الشخصية للممارسين الصحيين العاملين خلال موسم الحج في المجال الإشعاع داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للتجمع الصحي بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
3.1.4	قيام أقسام الأشعة التشخيصية بإجراء الفحص لوسائل الحماية من الإشعاع (السترات الواقية/واقيات الجهاز التناسلي/واقيات الغدة الدرقية. الخ) واعتمادها.
3.1.5	تنفيذ جميع الإجراءات الوقائية المتعلقة في إدارة عمليات التأهب والرصد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للتجمع الصحي بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
3.1.6	توعية الممارسين الصحيين بمخاطر الإشعاعات المؤينة.
3.1.7	جمع بيانات مؤشرات الأداء للحماية من الإشعاع من منشآت التجمع الصحي بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج.
3.1.8	رفع مؤشرات الأداء لحسب الآلية المتبعة إلى الحماية من الإشعاع بمديرية الشؤون الصحية.

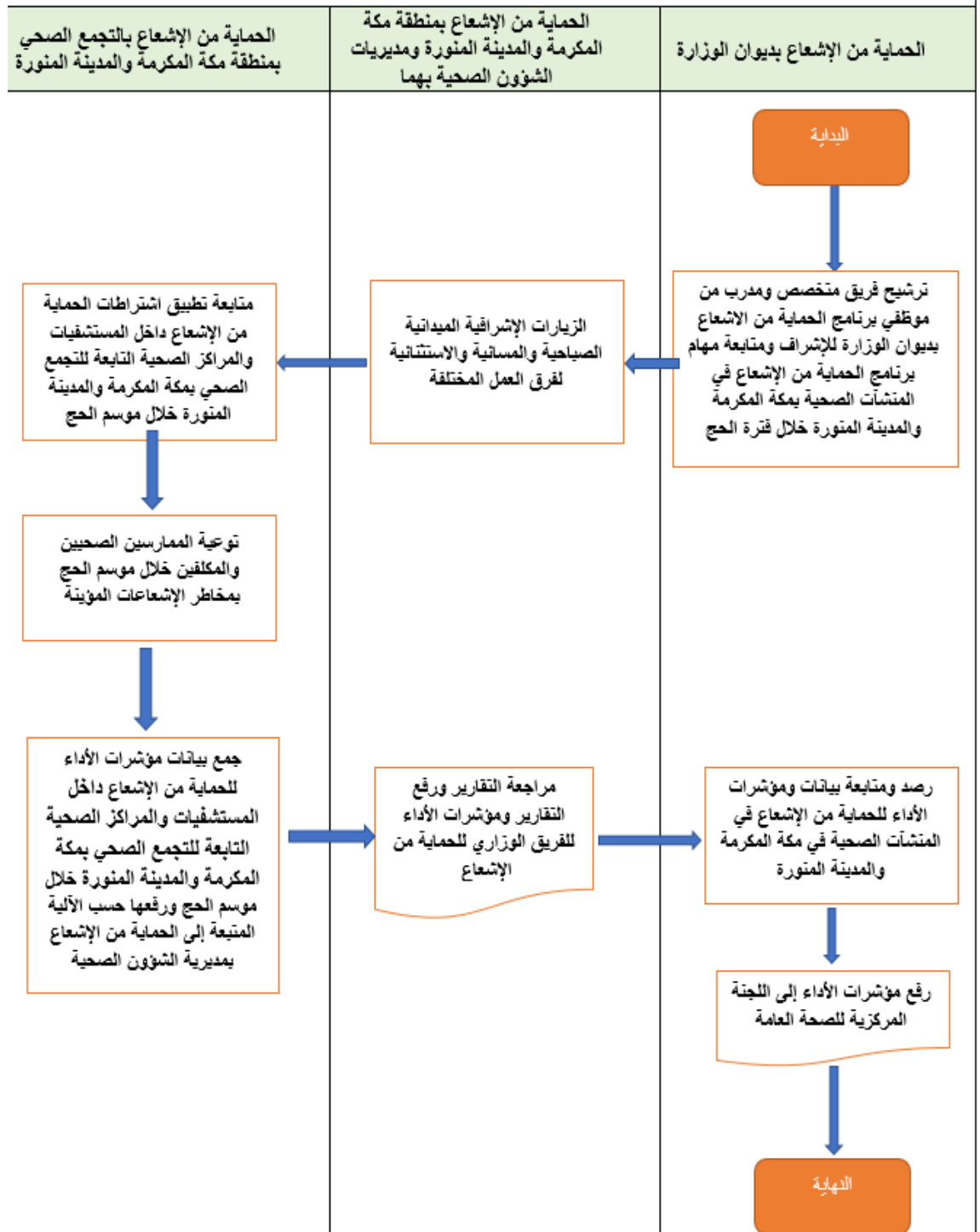
5 -الإجراء

يتم ترشيح فريق متخصص ومدرب من موظفي برنامج الحماية من الاشعاع بديوان الوزارة للإشراف ومتابعة مهام برنامج الحماية من الإشعاع في المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج.

1. الزيارات الإشرافية الميدانية الصباحية والمسائية والاستثنائية لفرق العمل المختلفة.
2. رفع التقارير اليومية لأنشطة الفريق للجنة الصحة العامة المركزية.
3. حضور الاجتماعات الدورية مع أعضاء ورؤساء اللجان المختلفة.
4. مناقشة ملاحظات اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتقارير الجهات الاخرى ذات الصلة.
5. متابعة تطبيق اشتراطات الحماية من الإشعاع.
6. مراقبة تعرض الممارسين الصحيين للجرعات الإشعاعية في المنشآت الصحية.
7. المسح الإشعاعي لغرف الأشعة.
8. توعية الممارسين الصحيين والمكلفين.
9. الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية.
10. يقوم فريق الحماية من الإشعاع المرشح برصد ومتابعة بيانات ومؤشرات الأداء للحماية من الإشعاع في المنشآت الصحية في مكة المكرمة والمدينة المنورة ورفعها حسب الآلية المتبعة إلى اللجنة المركزية للصحة العامة.

6-مخطط الإجراء

الإشراف على برنامج الحماية من الإشعاع في موسم الحج





وزارة الصحة
Ministry of Health

7-مقياس الأداء (المؤشرات)

- معدل إلتزام المنشآت الصحية بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة الحج بتعليمات الحماية من الإشعاع.

وكالة الصحة العامة

سياسات وإجراءات الوبائيات الحقلية في الحج والعمرة



السياسة	سياسة الدورات التدريبية وورش العمل
	سياسة الدورات التدريبية وورش العمل
الفرض	توفير البرنامج عدد من الدورات و ورش العمل ألي من فرق الصحة العامة و الطب الوقائي و الوبائيات بالحج حسب الاحتياجات
نطاق التطبيق	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ). فرق الصحة العامة و الطب الوقائي و الوبائيات
التعاريف	
نص السياسة	يلتزم برنامج الوبائيات الحقلية بتوفير عدد من الدورات وورش العمل لأي من فرق الصحة العامة والطب الوقائي والوبائيات بالحج حسب الاحتياجات
الإجراء	- يتم تحديد الدورات التدريبية وورش العمل مسبقا بالتنسيق مع الوكالة المساعدة للصحة الوقائية واللجنة التحضيرية بمكة المكرمة - يقوم فريق البرنامج بوضع خطة تدريبية كاملة لموسم الحج بالتوقيتات والاحتياجات اللوجستية - بعد إقامة الدورات وقبل بدء موسم الحج يتم تقييم الدورة من قبل المتدربين وكذلك فريق البرنامج وذلك لتطوير الخطة حسب أي مستجدات
السياسة	سياسة تدريب طلاب دبلوم الوبائيات الحقلي بالحج
	سياسة تدريب طلاب دبلوم الوبائيات الحقلي بالحج
الفرض	توفير الفرص للطلاب و الأطباء المقيمين للتدريب والمشاركة في نشاطات الصحة العامة والطب الوقائي خلال الحج
نطاق التطبيق	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ). فرق الصحة العامة و الطب الوقائي و الوبائيات
نص السياسة	يلتزم برنامج الوبائيات الحقلية بتوفير الفرص للطلاب (الأطباء المقيمين) للتدريب والمشاركة في نشاطات الصحة العامة والطب الوقائي خلال الحج
الإجراء	يتشكل فريق من المشرفين والاختصاصيين للعمل على اعداد الأبحاث مع المتدربين ومساعدتهم ميدانيا يتم المشاركة والتنسيق مع الجهات الأخرى لتحديد الية التدريب المشترك يقوم المشرف الرئيسي بتقييم أداء الطالب او الطلاب المشاركين بالبحث او النشاطات التدريبية حسب آلية البرنامج

سياسة البحوث العلمية والمسوحات

السياسة

سياسة البحوث العلمية والمسوحات

الفرض	
نطاق التطبيق	
التعاريف	
نص السياسة	
الإجراء	يعمل فريق الوبائيات كوحدة متكاملة لإنجاز عدد من المشاريع والأبحاث والمسوحات المخطط لها مسبقاً تمر هذه الأبحاث بمراحل الاعداد التقليدية من موافقات رسمية من الجهات واللجان المعنية يتم تقديم مقترحات متكاملة لها يتم تقديم تقرير متكامل للنتائج بعد الحج لوكالة الصحة العامة و الوكالة المساعدة للصحة الوقائية

سياسة تحديد المخاطر

السياسة

سياسة تحديد المخاطر

الفرض	توفير الفرص للطلاب و الأطباء المقيمين للتدريب والمشاركة في نشاطات الصحة العامة والطب الوقائي خلال الحج
نطاق التطبيق	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ). فرق الصحة العامة و الطب الوقائي و الوبائيات
نص السياسة	يلتزم برنامج الوبائيات الحقلية بإعداد خطة مدمجة في إطار الخطة العامة للحج وكذلك تحديد سبل التطوير لخدمات الحج
الإجراء	- يتم تحديد الأولويات بناءاً على تقارير السنوات الماضية - يتم العمل على دراسة المخاطر المحددة من خلال الخطة الأساسية لبرنامج للتدريب الميداني - ينتج عن هذه الخطة تقرير لمقرحات للتعامل مع المخاطر للعام المقبل عبر الجهات المعنية

سياسة الترصد	
السياسة	سياسة الترصد
الفرض	انخراط فريق عمل البرنامج ضمن الخطة الموحدة لترصد الامراض المعدية مع الفرق المتخصصة
نطاق التطبيق	
التعاريف	
نص السياسة	
الإجراء	يتم عمل منظومة لآلية عمل فريق البرنامج لرصد الامراض والوبئة والتبليغ عنها مسبقا - يقوم فريق الوبائيات الميداني بالتبليغ الفوري لأي اشتباه لمرض معدي لوحدة التحكم بالبرنامج والتي تنقل البيانات للجهات المعنية
سياسة تقصي الفاشيات	
السياسة	سياسة تقصي الفاشيات
الفرض	مشاركة الطلاب والمشرفين في مهام التقصي والسيطرة على التفشيات بالحج وقد يكون ذلك بمشاركة اقسام اخري
نطاق التطبيق	المعنيين بتطبيق السياسة (المسؤولين عن التنفيذ). فرق الصحة العامة و الطب الوقائي و الوبائيات
نص السياسة	
الإجراء	- يتشكل فريق ميداني من أحد مشرفي في البرنامج وعدد كافي من الطلاب حسب الاحتياج - يقوم الفريق بعمل تقرير مبدئي للمساهمة في السيطرة على التفشي - يقوم الفريق بعمل نهائي للمساهمة في تفادي هذا النوع من التفشيات مستقبلا

وكالة الصحة العامة



نظام حصن

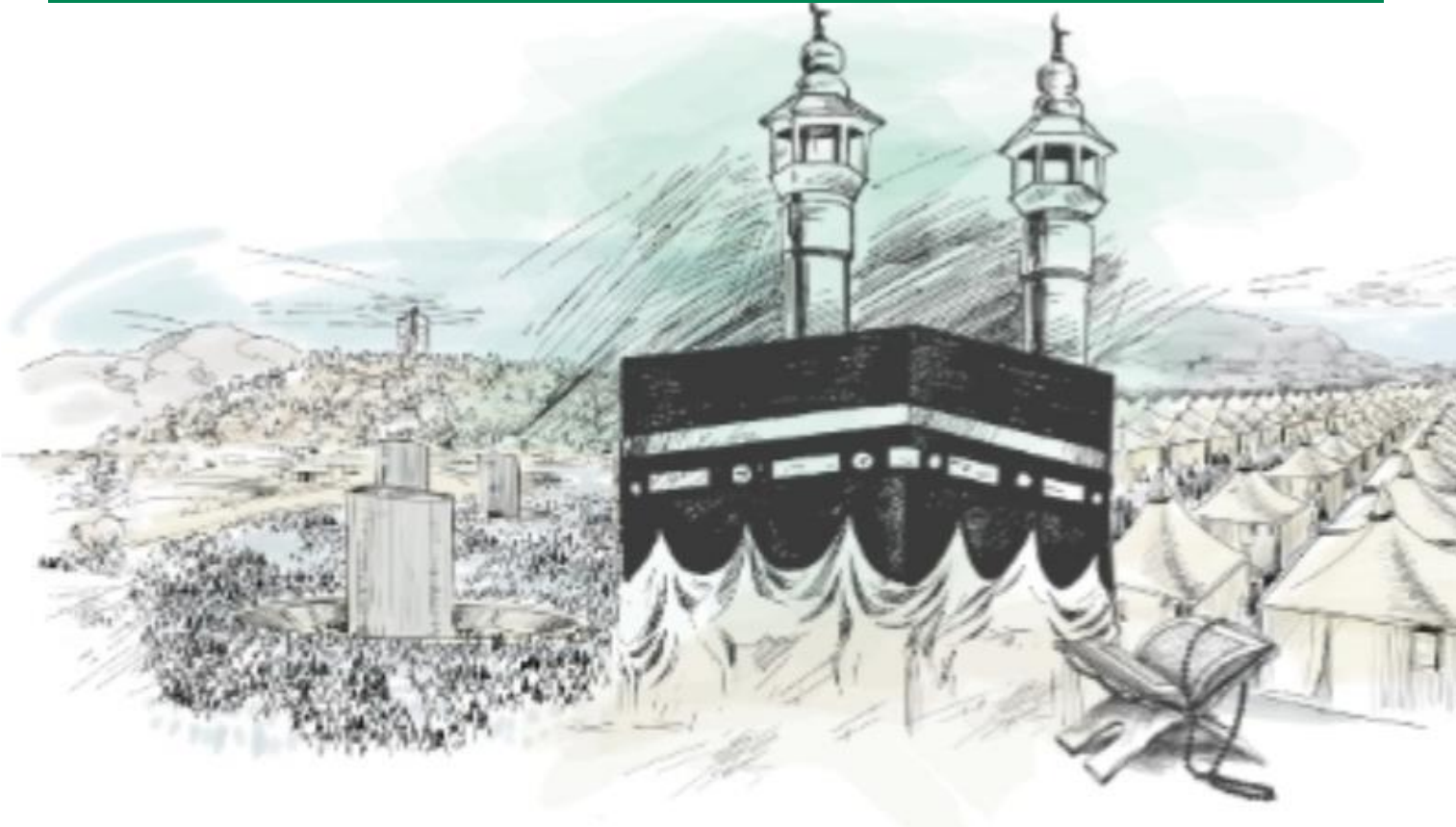


الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة

المشمولة في حصن بلس في الحج

وكالة الوزارة للصحة العامة برنامج حصن

الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة
العامة المشمولة في حصن بلس في الحج



الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس في الحج سياسة حصن

السياسة
HESN

تنظيم الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس والمستهدفة في الحج .

الفرض
HESN.1

نطاق التطبيق
HESN.2

- 1- إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة
- 2- إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بالمديريات والتجمعات

التعاريف
HESN.3

حصن بلس: برنامج وطني إلكتروني لرصد الأمراض المعدية والحالات الوبائية من خلاله يتم توفير معلومات للمختصين في المجال الصحي لاتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع انتشار الأوبئة ويساهم البرنامج بشكل أساسي في تعزيز الوقاية من المخاطر الصحية خاصة المخاطر المتعلقة بالصحة العامة، كما يتم رصد بيانات برامج الصحة العامة الأخرى من خلال حصن بلس وتشمل (مكافحة العدوى، الإصابات المهنية، التسمم الكيميائي والدوائي، الإجراءات الوقائية في منافذ الدخول، رخصة بكسل)

نص السياسة
HESN.4.1
HESN.4.1.1

1. تلتزم "إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة" بوكالة الصحة العامة بما يلي:
- 1.1 الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس في موسم الحج من خلال :

HESN.4.1.1.1
HESN.4.1.1.2
HESN.4.1.1.3
HESN.4.1.1.4

- 1.1.1 متابعة جودة واكتمال البيانات مع الجهات المسؤولة
- 1.1.2 إدارة قاعدة البيانات الخاصة بأماكن التبليغ
- 1.1.3 تزويد المستخدمين بصلاحيات استعراض البيانات.
- 1.1.4 التأكد من أن جميع المنشآت لديها نظام فعال للمراقبة
- 1.1.5 التأكد من أن بيانات المراقبة شاملة وتصل في الوقت المناسب وسهل الوصول إليها على جميع المستويات

HESN.4.1.1.5

HESN.4.1.1.6

- 1.1.6 تدريب المستخدمين بالمنشآت على استخدام برنامج حصن بلس
 - 1.1.6.1 إعداد المحتوى التدريبي.
 - 1.1.6.2 تنسيق الدورات والبرامج التدريبية
 - 1.1.6.3 متابعة وتقييم نتائج التدريب
 - 1.1.6.4 توفير دليل وإرشادات التدريب

HESN.4.1.1.7

HESN.4.1.1.7.1

- 1.1.7 تقديم الدعم الفني المستمر لبرنامج حصن بلس
 - 1.1.7.1 استلام البلاغات عن المشاكل التقنية التي قد تطرأ من قبل مستخدمي ومشرفي برنامج حصن بلس

HESN.4.1.1.7.2

HESN.4.1.1.7.3

HESN.4.1.1.7.4

- 1.1.7.2 البحث عن حل للمشكلة من قبل أخصائي تقنية المعلومات وتقديم المساعدة

- 1.1.7.3 صيانة الداش بورد الذي تم تصميمه

- 1.1.7.4 الربط بين منسقي برامج الصحة العامة ومستخدمي حصن بلس في المنشآت مع

الوزارة في حال وجود معوقات للبرنامج

HESN.4.1.1.8

1.1.8 إنشاء التقارير والتحليل الإحصائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس

HESN.4.1.1.8.1

1.1.8.1 تطوير تقارير لاستعراض مؤشرات الأداء الخاصة ببرامج الصحة العامة.

HESN.4.1.1.8.2

1.1.8.2 تصميم لوحات مؤشرات الأداء الخاصة بالبرنامج.

HESN.4.1.1.8.3

1.1.8.3 تصميم التقارير اللازمة لاستخراج البيانات المطلوب

توفير الدعم التحليلي لبرامج الصحة العامة على النحو المطلوب في مجال تحليل البيانات

2 تلتزم "إدارة حصن والمعلوماتية الصحية للصحة العامة" في المديرية العامة للشؤون الصحية" في مناطق الحج بما

يلي: 2.

HESN.4.1.2

HESN.4.1.2.1

2.1 الإشراف على توزيع وضمان وصول التعاميم والأدلة الإرشادية لجميع المنشآت الصحية.

HESN.4.1.2.2

2.2 متابعة المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج على مستوى المنطقة.

HESN.4.1.2.3

2.3 الإشراف على جودة البيانات المدخلة من المنشآت الصحية للحالات المبلغة من المنطقة.

HESN.4.1.2.4

2.4 تدريب منسقي حصن بالتجمعات الصحية على متطلبات البرامج المختلفة.

HESN.4.1.2.5

2.5 الإشراف على إعداد الخطط التدريبية لجميع البرامج وفق توجيهات وزارة الصحة والإشراف على تنفيذ الخطط التدريبية بالتجمعات الصحية.

HESN.4.1.2.6

2.6 التأكد من أن جميع المنشآت الصحية تستخدم نظام حصن لجميع برامج الصحة العامة المشمولة في البرنامج.

HESN.4.1.2.7

2.7 الإشراف على إعداد وتنفيذ المبادرات وفق توجيهات وزارة الصحة بالمنطقة.

HESN.4.1.2.8

2.8 استخدام مصادر البيانات بالتعاون مع برامج الصحة العامة لتقييم التقدم المحرز في البرنامج والتأكد من أن جميع المهتمين في مجال الصحة العامة تصلهم بيانات المراقبة الوبائية حسب متطلباتهم

HESN.4.1.2.9

2.9 التأكد من أن بيانات المراقبة شاملة وتصل في الوقت المناسب وسهلة الوصول إليها على جميع مستويات مديرية الشؤون الصحية.

HESN.4.1.2.10

2.10 التأكد من اكتمال بيانات التقصيات وإغلاق الحالات بالتنسيق مع مسؤولي البرامج المعنية في المديرية.

HESN.4.1.2.11

2.11 رفع الملاحظات والشكاوى التقنية المعقدة إلى فريق عمل الوزارة والمتابعة معهم لحل هذه المشاكل.

HESN.4.1.2.12

2.12 استخدام الإحصاءات وطرق البحث المستخدمة في أو البحوث العلمية والبحوث الوبائية لتحليل وتفسير وتقديم تقارير لمتخذي القرار.

HESN.4.1.2.13

2.13 تقديم الدعم الفني اللازم للمنسقين بالتجمع والمنشآت التابعة بالمنطقة.

HESN.4.1.2.14

2.14 التواصل المستمر والفعال مع التجمع عبر الاجتماعات الدورية لمناقشة المستجدات ووضع الخطط التصحيحية.

HESN.4.1.3

HESN.4.1.3.1

HESN.4.1.3.2

HESN.4.1.3.3

HESN.4.1.3.4

HESN.4.1.3.5

HESN.4.1.3.6

HESN.4.1.3.7

HESN.4.1.3.8

HESN.4.1.3.9

HESN.4.1.3.10

HESN.4.1.3.11

HESN.4.1.3.12

تلتزم "إدارة حصر والمعلوماتية الصحية للصحة العامة" في التجمع الصحي في مناطق الحرج بما يلي:

- 3.1 تنفيذ الخطط التشغيلية للبرامج المستهدفة ببرنامح حصر والاشراف على المنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي.
- 3.2 المتابعة والاشراف على جودة البيانات المدخلة للحالات المبلغة من المنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي.
- 3.3 متابعه تنفيذ الخطط التدريبية لجميع البرامج وفق توجيهات وزارة الصحة والإشراف على تنفيذ الخطط التدريبية بالمنشآت الصحية التابعة.
- 3.4 التأكد من ان جميع المنشآت الصحية تستخدم نظام حصر لجميع برامج الصحة العامة المشمولة في البرنامج.
- 3.5 استخدام مصادر البيانات بالتعاون مع برامج الصحة العامة لتقييم التقدم المحرز في البرنامج والتأكد من أن جميع المهتمين في مجال الصحة العامة بالتجمع تصلهم بيانات المراقبة الوبائية حسب متطلباتهم.
- 3.6 التأكد من أن بيانات المراقبة شاملة وتصل في الوقت المناسب وسهلة الوصول إليها على جميع مستويات الإدارات المعنية بالتجمع.
- 3.7 التأكد من اكتمال بيانات التقصيات وإغلاق الحالات بالتنسيق مع مدخلي البيانات بالمنشآت التابعة للتجمع.
- 3.8 استخدام الإحصاءات وطرق البحث المستخدمة في البحوث العلمية أو البحوث الوبائية لتحليل وتفسير وتقديم تقارير لمتخذي القرار.
- 3.9 تقديم الدعم الفني لمدخلي البيانات من المنشآت الصحية التابعة للتجمع
- 3.10 التواصل المستمر والفعال مع مديريات الشؤون الصحية والمحافظات التابعة عبر الاجتماعات الدورية لمناقشة المستجدات ووضع الخطط التصحيحية.
- 3.11 تنفيذ الخطط التصحيحية والتوصيات الصادرة من مديريات الشؤون الصحية والوزارة.
- 3.12 تنفيذ زيارات الإشراف التعليمي والفني الداعم على المنشآت الصحية التابعة حسب الدورية المعتمدة.

HESN.4.1.4 HESN.4.1.4.1 HESN.4.1.4.2 HESN.4.1.4.3 HESN.4.1.4.4 HESN.4.1.4	4. يلتزم مدخل البيانات في برنامج حصن بلس على مستوى المنشآت الصحية في موسم الحج بما يلي: 4.1 ادخال بيانات الأمراض المعدية المبلغة على النظام. 4.2 التنسيق مع مراقبي الوبائيات بفرق الاستقصاء الوبائي بالمستشفى لمتابعة الحالات المسجلة واستكمال البيانات ومتابعة نتائج العينات. 4.3 التواصل مع الفرق الثابتة للاستقصاء الوبائي بالمستشفى لمقارنة الحالات المبلغة على النظام مع الحالات المسجلة لدى الفريق ورفع تقرير بالمقارنة عند نهاية المناوبة لمسؤول الوحدة. 4.4 إغلاق الحالات المبلغة على النظام بعد استيفائها لشروط الإغلاق..2.5 استلام وتسليم الحالات المبلغة عند نهاية المناوبة لمتابعتها 4.5 التبليغ عن أي مشاكل في البرنامج لمشرفي برنامج حصن بلس
HESN.5.5. الاجراء	
HESN.5.1 HESN.5.2 HESN.5.3 HESN.5.4	<u>الإشراف على الرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس في موسم الحج</u> 1. تقوم إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة بتصميم وتشغيل نظام الكتروني للرصد الوبائي لبرامج الصحة العامة المشمولة في حصن بلس في موسم الحج 2. تقوم إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة بإعطاء الصلاحيات لمنسقي برنامج حصن بلس في مديريات الشؤون الصحية بالمناطق ومدخلي بيانات المنشآت الصحية. 3. تتولى المديريات -ممثلة بإدارة حصن والمعلوماتية الصحية- التأكد من اكتمال بيانات التقصيات وإغلاق الحالات بالتنسيق مع مسؤولي البرامج المعنية في المديرية 4. يقوم منسقو برنامج حصن بلس في مديريات الشؤون الصحية بالمناطق بتدريب مرشحي المنشآت الصحية على آلية التسجيل وإدخال بيانات الأمراض المعدية المبلغة في نظام حصن بلس. يقوم مرشحي المنشآت الصحية بالتنسيق مع مراقبي الوبائيات بفرق الاستقصاء الوبائي بالمستشفى بمتابعة الحالات المسجلة واستكمال البيانات ومتابعة نتائج العينات وإغلاق الحالات المبلغة على النظام في نهاية المناوبة واستلام وتسليم الحالات المبلغة عند نهاية المناوبة لمتابعتها.
HESN.6 مقياس الأداء (المؤشرات)	عدد المنشآت المرتبطة بحصن بلس عن طريق منصة صحة

تنظيم تنفيذ نظام الإنذار الصحي المبكر (هيووز) في الحج HEWS: Health early warning system

السياسة
HEWS

سياسة حصن

الفرض HEWS 1	تنظيم تنفيذ نظام الإنذار الصحي المبكر (هيووز) و الخطط التشغيلية له في الحج
نطاق التطبيق HEWS.2	3- إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة 4- إدارات الأمراض المعدية وصحة البيئة في المديرية والتجمعات الصحية
التعاريف HEWS.3	هيووز: هي اختصار لنظام الإنذار الصحي المبكر HEWS: Health early warning system
نص السياسة HEWS.1	1. تلتزم إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بمركز عمليات الصحة العامة في موسم الحج فيما يخص هيووز بالآتي: 1.1. مراقبة البلاغات الصادرة من النظام 1.2. إرسال البلاغات الصادرة من النظام للمنسقين عن طرق نظام التذاكر 1.3. متابعة الرد على البلاغات من قبل منسقي المناطق 1.4. تقديم الدعم الفني لمنسقي هيووز 1.5. رفع التقارير بالبلاغات لأصحاب المصلحة
HEWS.2	2. يشتمل دور منسق هيووز على ما يلي: 2.1. متابعة جميع البلاغات الواردة عن طريق نظام التذاكر والرد عليها 2.2. يتم التفصي ومتابعة الحالات بقيادة المديرية 2.3. إنشاء فريق لهيووز بالمنطقة المعنية ويتكون من كادر وبائي لمتابعة الحالات وعمل التفصيات الميدانية 2.4. إرسال التقارير الأولية للتفصيات الميدانية للحالات المبلغ عنها لإدارة إدارة حصن والمعلوماتية الصحية 2.5. مشاركة التقارير النهائية لجميع التفصيات التي تم عملها بناء على البلاغات 2.6. مراقبة وضمان الإدخال الصحيح لبيانات الأمراض في المنشآت الصحية المشمولة بالنظام
HEWS.2.1	
HEWS.2.2	
HEWS.2.3	
HEWS.2.4	
HEWS.2.5	
HEWS.2.6	

HEWS 5 الاجراء	
HEWS.5.1 HEWS.5.2 HEWS.5.3 HEWS 5.4	<u>تنظيم تنفيذ نظام الإنذار الصحي المبكر (هيوز):</u> 1. تقوم إدارة حصن بلس والمعلوماتية الصحية بترشيح فريق من موظفي الإدارة لمتابعة البلاغات الصادرة من هيوز والتواصل مع المنسقين وتوفير الدعم اللازم والرفع بتقارير البلاغات لأصحاب المصلحة 2. يتولى المسؤول عن هيوز من إدارة حصن والمعلوماتية الصحية عمل اجتماعات دورية مع المنسقين لتقديم الدعم اللازم ومراجعة تقارير البلاغات الصادرة 3. يقوم المنسق بمتابعة البلاغات الواردة عن طريق نظام التذاكر، حيث يتواصل المنسق أو أحد أعضاء فريق هيوز بالمنطقة مع المنشأة الصحية الصادر منها البلاغ للتأكد من الحالات الواردة بالإضافة إلى إرسال تقارير التقصيات الوبائية إلى إدارة حصن بلس والمعلوماتية الصحية 4. في حال وجود إدخلات خاطئة لتشخيص الأمراض يقوم المنسق بالتأكد من المسببات والتعريف بالاستخدام الأمثل لـ (ICD-10)
HESN.6 مقياس الأداء (المؤشرات)	
	يتم احتساب الوقت من إرسال البلاغ عن طريق نظام التذاكر إلى حين الرد على التذكرة وإغلاقها ضمن الإطار الزمني المحدد



برنامج مكافحة التدخين

Tobacco Control Program

مشاركة برنامج مكافحة التدخين في موسم الحج

السياسة
TCP -002-DPL

TOBACCO CONTROL PROGRAM

الفرض TCP.1	يُظهِم الإشراف على البرامج الوقائية والعلاجية لبرنامج مكافحة التدخين استناداً إلى خطة مشاركة وكالة الصحة العامة في موسم الحج
نطاق التطبيق TCP.2	1-2 برنامج مكافحة التدخين بوزارة الصحة 2-2 برنامج مكافحة التدخين في المناطق \التجمعات\ المحافظات 3-2 مدراء الضبط في مديريات الشؤون الصحية
التعاريف TCP.3	البرامج العلاجية: تقديم خدمة الإقلاع عن التدخين وتشمل توفير الاستشارات والأدوية المساعدة وذلك من خلال أطباء مراكز الرعاية الصحية في موسم الحج. البرامج التوعوية: تقديم محاضرات وتوزيع المطبوعات في مجال مكافحة التبغ على بعثات الحج تطبيق نظام مكافحة التدخين: توزيع لوحات منع التدخين ومخالفات نظام مكافحة التدخين على جميع المنشآت الصحية والحكومية المشاركة في موسم الحج
نص السياسة TCP.4	1-4 يلتزم برنامج مكافحة التدخين في الحج بما يلي: 1-1-4 إعداد خطة مكافحة التدخين في موسم الحج واعتمادها من وكالة الصحة العامة 2-1-4 يقوم البرنامج بالإشراف على الحملات التوعوية التي ستقام في موسم الحج 3-1-4 رفع تقارير الإدارة لصاحب الصلاحية 4-1-4 وضع السياسات لنظام مكافحة التدخين ونشرها وتعميمها 2-4 يلتزم برنامج التدخين في مديريات الشؤون الصحية في المناطق \المحافظات\ التجمعات في الحج بما يلي: 1-2-4 الرفع بالأنشطة التي تشارك بها برنامج المنطقة \التجمع\ المحافظة 2-2-4 تدريب الكوادر المشاركة في الأنشطة 3-2-4 تنفيذ الحملات التوعوية والعلاجية حسب الخطة المعتمدة 4-2-4 الرفع بتقارير أداء الأنشطة لصاحب المصلحة 3-4 يلتزم مدراء الضبط في المنطقة \التجمع\ المحافظة في الحج بما يلي: 1-3-4 يلتزم بتدريب المراقبين والمشرفين المرشحين في الجهات الحكومية والخاصة حسب التوجيه 2-3-4 اعتمادهم واعطائهم صلاحيات الدخول على المنصة الالكترونية لتحرير رصد المخالفات 3-3-4 الإشراف على البلاغات ومتابعة إغلاقها

دليل الإجراءات المعتمد لبرنامج مكافحة التدخين

الإجراء
TCP.5

مقياس الأداء
TCP.6 (المؤشرات)

% البرامج التوعوية من المستهدف

% البرامج العلاجية من المستهدف

المرجع
TCP.7

نظام مكافحة التدخين ولأئحته التنفيذية: نظام صادر بالمرسوم الملكي رقم 56/م بتاريخ 1436/7/28 هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1853515 وتاريخ 1439/12/29 هـ ويعنى بمكافحة التبغ ومشتقاته.

المرفقات
TCP.8

نظام مكافحة التدخين ولأئحته التنفيذية : نظام صادر بالمرسوم الملكي رقم 56/م بتاريخ 1436/7/28 هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1853515 وتاريخ 1439/12/29 هـ ويعنى بمكافحة التبغ ومشتقاته.

وكالة الصحة العامة التثقيف الصحي في الحج



وكالة الوزارة للصحة العامة

برنامج وأنشطة التثقيف الصحي في مناطق الحج



السياسة H.E.P	برنامج وأنشطة التثقيف الصحي في مناطق الحج
Health Education Program	
الفرض H.E.P.1	الإشراف والعمل علي برنامج وأنشطة التثقيف الصحي في مناطق الحج
نطاق التطبيق H.E.P.2	• الإدارة العامة للتثقيف الاكلينيكي. • إدارات التثقيف الاكلينيكي بالمديريات/المناطق
التعاريف H.E.P.3	<u>للتثقيف الصحي:</u> مجموع الأنشطة الهادفة إلى الارتقاء بالمعارف الصحية وبناء لاتجاهات وغرس السلوكيات الصحية
نص السياسة H.E.P.4.1.1	1. <u>تلتزم الإدارة العامة للتثقيف الاكلينيكي بديوان الوزارة بالتالي:</u> 1.1. الإشراف والمتابعة للفرق الميدانية حسب موقعها الزمني والمكاني على برامج التثقيف الصحي بالحج منع في مناطق الحج من خلال: 1.1.1. تكوين لجنة إشرافيه لإعداد خطة تثقيفية لموسم الحج. 1.1.2. اعداد الرسائل الصحية التثقيفية والمواد التوعوية المناسبة لموسم الحج. 1.1.3. تحديد الاحتياج التدريبي بالتنسيق مع إدارات المعنية. 1.1.4. تجهيز المواد العلمية لتدريب القوى العاملة بمناطق الحج عن التثقيف الصحي. 1.1.5. المساهمة في تنفيذ التدريب للقوى العاملة بالمنطقة على التثقيف الصحي. 1.1.6. المساهمة في إعداد فرق التثقيف الصحي وجدول توزيعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف 1.1.7. التنسيق مع إدارات التثقيف الصحي بمناطق الحج لرسم خارطة للاماكن المناسبة لأنشطة التثقيف الصحي. 1.1.8. الإشراف وتقييم اداء إدارات التثقيف الصحي في مناطق الحج. 1.1.9. إعداد ورفع تقارير دورية لصاحب الصلاحية. 2. <u>تلتزم إدارات التثقيف الصحي بالمديريات/المناطق بالتالي:</u> 2.1. الإشراف والعمل على برامج التثقيف الصحي في مناطق الحج من خلال 2.1.1. المشاركة في إعداد الخطة التشغيلية اثناء موسم الحج 2.1.2. المشاركة في تحديد الاحتياج التدريبي وتنفيذ البرنامج التدريبي للقوى العاملة 2.2. رسم خارطة للاماكن المناسبة للأنشطة الميدانية للتثقيف الصحي بالحج، في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف للمهام التالية: 2.2.1. رفع الوعي الصحي بين الحجاج للأمراض الشائعة مثل ضربات الشمس ومنع انتقال العدوى وغيرها. 2.2.2. التواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد على إيصال الرسائل الصحية ومدى توفرها. 2.2.3. الإشراف والمتابعة يتم حسب الخطة المعتمدة 2.2.4. تنفيذ الاجراءات الوقائية اللازمة. 2.2.5. رفع تقرير يومي عن أنشطة التثقيف الصحي لصاحب الصلاحية.
H.E.P.4.1.1	
H.E.P.4.1.2	
H.E.P.4.1.3	
H.E.P.4.1.4	
H.E.P.4.1.5	
H.E.P.4.1.6	
H.E.P.4.1.7	
H.E.P.4.1.8	
H.E.P.4.1.9	
H.E.P.4.2	
H.E.P.4.2.1	
H.E.P.4.2.1	
H.E.P.4.2.2	
H.E.P.4.2.2.1	
H.E.P.4.2.2.2	
H.E.P.4.2.2.3	
H.E.P.4.2.2.4	
H.E.P.4.2.2.5	

الإجراء H.E.P.5	
H.E.P.5.1	تقوم الإدارة العامة للتثقيف الاكلينيكي بديوان الوزارة بتشكيل لجنة مختصة ببرنامج التثقيف الصحي بالحج لإعداد الخطة التشغيلية بالتنسيق مع ادارات التثقيف الصحي الاكلينيكي بمناطق الحج.
H.E.P.5.2	تقوم اللجنة بالتنسيق مع ادارات التثقيف الإكلينيكي بمناطق الحج على تحديد الاحتياج التدريبي وتجهيز المواد العلمية عن طرق التثقيف الصحي والمواد التوعوية المناسبة وتنفيذ البرامج التدريبية.
H.E.P.5.3	تقوم اللجنة بالتنسيق مع ادارات التثقيف الإكلينيكي بمناطق الحج بإعداد فرق التثقيف الصحي وجدول توزيعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وفقا للخارطة التي يتم اعدادها لاماكن المناسبة للتثقيف الصحي بالحج.
H.E.P.5.4	تقوم الفرق الميدانية التابعة للمنطقة بالتواصل مع البعثات الدولية/ الفريق الصحي للتأكد على إيصال الرسائل الصحية ومدى توفرها.
H.E.P.5.5	تقوم الفرق الميدانية التابعة للمنطقة بالإشراف والمتابعة حسب الخطة المعتمدة
H.E.P.5.6	تقوم الفرق الميدانية بتنفيذ الاجراءات الوقائية اللازمة.
H.E.P.5.7	تقوم الفرق الميدانية بإعداد ورفع تقارير يومية عن أنشطة التثقيف الصحي بالحج لصاحب الصلاحية حسب النظام
مقياس الأداء H.E.P.6 (المؤشرات)	
H.E.P.6.1	نسبة اكتمال أنشطة التثقيف الصحي وفق الجدول الزمني المحدد.
H.E.P.6.2	نسبة الوصول للمواد التثقيفية
H.E.P.6.3	نسبة الالتزام برفع التقارير الدورية حسب الجدول الزمني



وزارة الصحة
Ministry of Health

الفصل الرابع عشر



الدليل التشغيلي (المقترح) للمراكز الصحية

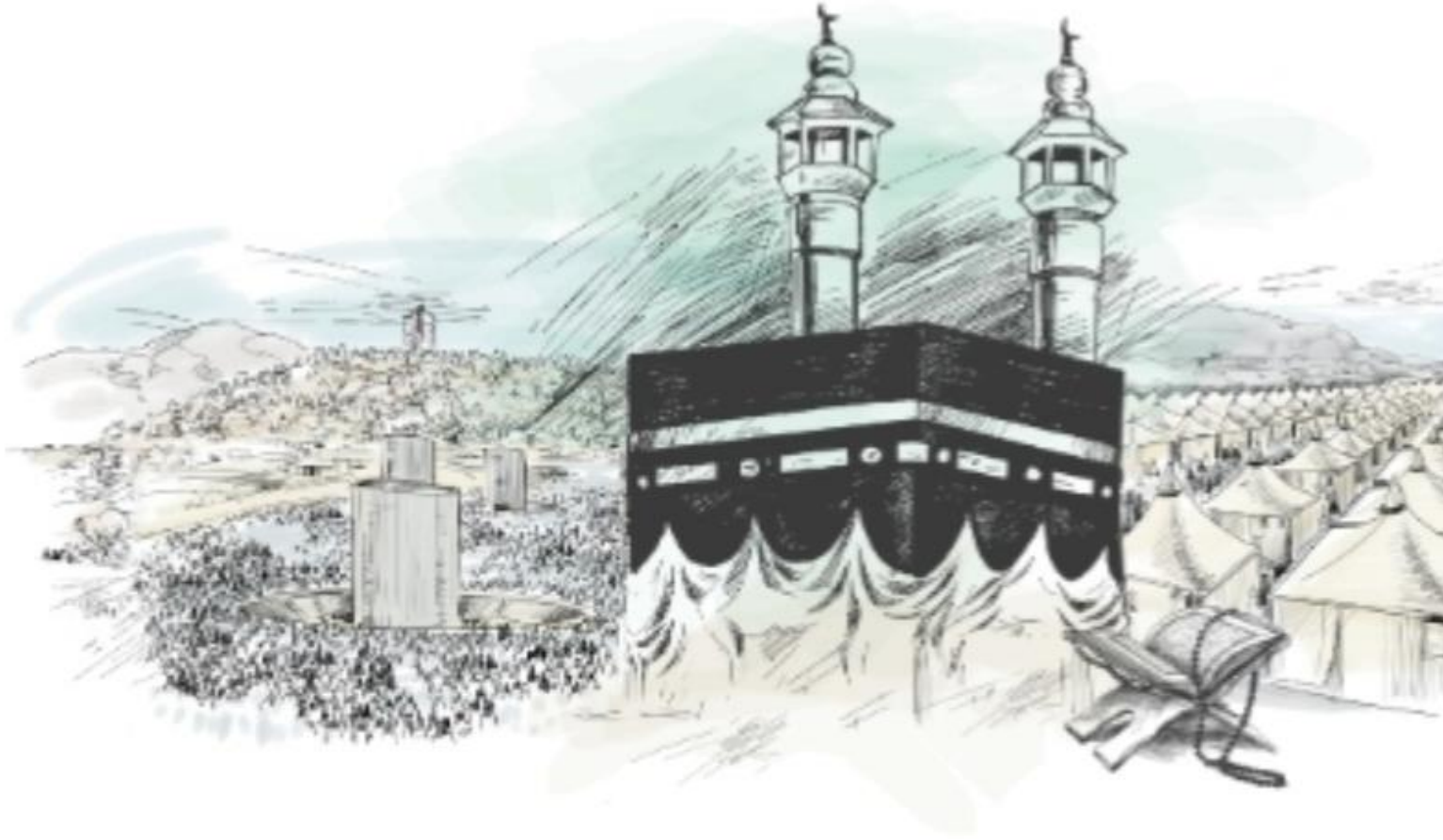
بالمشاعر المقدسة

وزارة الصحة
Ministry of Health
وكالة الصحة العامة



وكالة الوزارة للصحة العامة

الدليل التشغيلي (المقترح) للمراكز الصحية بالمشاعر المقدسة



السياسة M.C	الدليل التشغيلي (المقترح) للمراكز الصحية بالمشاعر المقدسة
M.C.1	الدليل التشغيلي للمراكز الصحية بالمشاعر المقدسة يشمل معايير أساسية يجب توفرها بالمراكز الصحية التأكد من مطابقة المراكز الصحية لتلك المعايير قبل وقت كافي من بداية توافد الحجاج للمشاعر المقدسة
M.C.2	أولاً معايير القوى العاملة بمراكز المشاعر المقدسة
	2- تحديد عدد المراجعين بالمركز الصحي لموسم الحج السابق 3- تحديد الخدمات المقدمة بواسطة المركز الصحي 4- تحديد المراكز العاملة في الموسم الحالي للحج 1443هـ 5- وضع معايير القوى العاملة لكل مركز وفقاً للمعلومات أعلاه ومراجعتها في كل موسم
M.C.3	ثانياً معايير التجهيزات الطبية و الغير طبية لمراكز المشاعر المقدسة
	1- تحديد معايير التجهيزات الطبية (يشمل المعدات والأجهزة الطبية وخصوصية بعض المراكز في بعض الأجهزة التي لا تتوفر في المراكز الأخرى كجهاز الأشعة والموجات الصوتية وغيرها) 2- تحديد معايير التجهيزات الغير طبية (يشمل الاثاث وثلاجات الادوية واللقاحات وأجهزة التبريد المستخدمة في ضربات الشمس وغيرها)
M.C.4	ثالثاً الادوية و الملزمة الطبية
	قائمة الادوية الخاصة بمراكز المشاعر المقدسة
M.C.5	رابعاً التعريفات
	1- معايير القوى العاملة: هي معايير تم وضعها وفقاً لخصوصية كل مركز بالمشاعر المقدسة حتى يتمكن من تقديم الخدمات الصحية لضيوف الرحمن بأكمل وجه 2- معايير التجهيزات الطبية والغير طبية: معايير تضمن توفير التجهيزات اللازمة بالمركز الصحي لاستمرار تقديم الخدمات الطبية الادوية والملزمة: قائمة تحتوي على الادوية والملزمة الطبية التي تمكن الكوادر الصحية و الطبية من تقديم الخدمات الطبية و وفقاً للمستوى العلاجي المسموح به في المركز

معايير القوى العاملة بمراكز المشاعر المقدسة

M.C.6

- 1- للاستفادة المثلى من الكوادر العاملة بالمراكز الصحية بالمشاعر المقدسة حيث ان المراكز الصحية بالمشاعر المقدسة تقدم خدمات طواري ويقوم الطبيب بمعالجة كل ما يعرض عليه من استشارات بدون تقسيم العيادات (مثل العيادات العامة وعيادات الامراض المزمنة وغيرها)
- 2- تحريك القوى العاملة بين المراكز الصحية بالمشاعر المقدسة وفقاً لأداء الحاج لمناسك الحج (التروية - منى / الوقوف بعرفة - عرفات / مزدلفة - مراكز المشاة / رمي الجمرات - مراكز منى) وفقاً للاضافية في التغطية بين المراكز حيث تتمركز في المراكز الأكثر كثافة وأكثر عددا لزيارات المراجعين حسب المعيار (مركز لكل خمسة مراكز)
- 3- آلية فنية لا بد من مصاحبتها للمعيار
- توفر الخدمات مثل المختبر والأشعة (في حال عدم توفرها يتم الاستغناء عن اخصائي المختبر/ الاشعة).
- عدد المراجعين لكل مركز بموسم الحج السابق

M.C.7

معايير ترشيح القوى العاملة (فئة الأطباء) بالمشاعر المقدسة

- طبيب اسرة (استشاري / اخصائي/ نائب أخصائي) للعمل بالمراكز الصحية بمنى وعرفات
- طبيب مقيم (يعمل بالمراكز الصحية حالياً) للعمل بالمراكز الصحية بمنى ، عرفات ، مزدلفة و الجمرات
- طبيب طوارئ (للعمل بمراكز المشاة / مراكز الجمرات/بعض المراكز بمنى وعرفات
- لتأكد من حصول الأطباء على شهادات (ACLS-BLS) و يفضل من لديه دورة في Pre-Hospital Life Support Course (Hospital) تكون الأولوية لمن لديه مشاركة سابقة في مواسم الحج

ملاحظات	العدد	التخصص
	1	مدير مركز
	3	طبيب عام
	2	فني صيدلي
	1	مستلم عهدة
	8	تمريض
	1	اداري
	17	الإجمالي

المعيار لمراكز عرفات ومزدلفة

M.C.7.1

- أ- عدد المراجعين أكثر من 1500 مراجع بالمركز في آخر إحصائية (موسم الحج السابق) يتم إضافة 3 أطباء و 2 تمريض و 2 اداري للمعيار الاساسي
- ب- عدد المراجعين بين 1000 - 1500 مراجع بالمركز في آخر إحصائية (موسم الحج السابق) يتم إضافة 2 طبيب و 2 تمريض و 2 اداري للمعيار الاساسي

M.C.7.2

المعيار لمركز منى

- أ- عدد المراجعين أكثر من 6000 مراجع بالمركز في آخر إحصائية (موسم الحج السابق) يتم إضافة 5 أطباء و 7 تمريض و 3 صيدلي و 2 اداري للمعيار الاساسي
- ب- عدد المراجعين 7. بين 4500 – 6000 مراجع بالمركز في آخر إحصائية (موسم الحج السابق) يتم إضافة 3 طبيب و 5 تمريض و 3 صيدلي و 2 اداري للمعيار الاساسي
- ت- عدد المراجعين اقل من 3000 مراجع بالمركز في آخر إحصائية (موسم الحج السابق) يتم إضافة 2 أطباء و 4 تمريض و 3 صيدلي و 2 اداري للمعيار الاساسي

M.C.7.3

المعيار لمراكز الجمرات

يتم ذلك من خلال إدارة الحج والعمرة بمنطقة مكة المكرمة (الدعم / التحريك)

دليل اللوازم الطبية

المعرف	F2
بدون	طقم غرز استخدام لمرة واحدة
124090092	طقم شفط يانكر
124200089	قسطرة شفط مستقيمة مقاس 14
124200094	قسطرة اعطاء أكسجين عن طريق الأنف
124200095	قسطرة شفط مستقيمة مقاس 16
126200218	قطع شاش 5 × 5 سم معقم
128080415	سلاح مشرط مقاس 15
128080421	سلاح مشرط مقاس 21
128220136	كفوف جراحية معقمة خالية من البودرة مقاس 6.5
128220138	كفوف جراحية خالية من البودرة معقمة مقاس 7
128220140	كفوف جراحية خالية من البودرة معقمة مقاس 7.5
128220160	كفوف جراحية خالية من البودرة للفحص مقاس وسط
128220161	كفوف جراحية خالية من البودرة للفحص مقاس صغير
128220162	كفوف جراحية خالية من البودرة للفحص مقاس كبير
128230342	طقم غيار لمرة واحدة
128290115	قناع للوجه عالي النقاوة N95 1860 M3
128290116	كمامة عمليات ورقية
128290125	قناع للوجه عالي النقاوة N95
129200112	قسطرة فولبي ببالون مقاس 12
129200115	قسطرة فولبي ببالون مقاس 16
129300600	نظارات حماية
129990033	قناع للوجه مع غطاء بلاستيك ضد السوائل
129990519	وعاء لجمع البول للكبار 2 لتر
130060123	إبرة فروة الرأس مقاس 23
130230022	شريط تعريف للكبار
131230010	رباط ضاغط مقاس 5 سم
131230012	رباط ضاغط مقاس 7.5 سم
131230014	رباط ضاغط مقاس 15 سم
132280065	جلي طبي
133060354	قناع حنجري مقاس 2.5
133060355	قناع حنجري مقاس 3
133060356	قناع حنجري مقاس 4
133060467	مناديل مطهرة حسب المواصفات

133200011	ممر هوائي مقاس 1
133200013	ممر هوائي مقاس 3
133200027	أنبوبة قصبة هوائية بدون بالون مقاس 3.5
133200062	أنبوبة قصبة هوائية ببالون مقاس 6
135230001	قطن طبي نقي
135230010	رباط شاش 5 سم
135230014	رباط شاش 10 سم
135230016	رباط شاش 15 سم
135230027	قطع شاش معقم مقاس 10 × 10 سم
135230044	مريول عزل حسب المواصفات
135230210	شاش فازلين
135240300	بلاستر طبي مقاس 2.5 سم
135240301	بلاستر طبي مقاس 5 سم
135280400	بخاخ للجروح أوبسايك
136510086	خيط جراحي حرير 0/3 بإبرة قاطعة
136510100	خيط جراحي حرير 0/2 بإبرة قاطعة
136520267	خيط جراحي كروميك 0/3 بإبرة مستديرة
137200322	موزع ثلاثي بأنبوبة 10 سم
137200340	قسطرة وريدية كانيولا مقاس 22
137200342	قسطرة وريدية كانيولا مقاس 16
137200344	قسطرة وريدية كانيولا مقاس 18
137200444	عبوة التعامل مع الانسكابات الجسدية spill kit
137210201	برفاز أنسولين 1سم
137210204	برفاز 5 سم
137210205	برفاز 10 سم
137210211	برفاز 3 سم
137230215	مسحة طبية مشبعة بالكحول
137390112	رول لسرير الطوارئ
137400101	خافض لسان خشب معقم
137400103	بالون تنفس صناعي كبير
137400104	بالون تنفس صناعي صغير
137400112	طقم إعطاء محاليل وريدية
137440064	أكياس أدوية مقاس كبير
137440065	أكياس أدوية ذاتية الإغلاق مقاس 12 × 20 سم
137990213	غطاء ترمومتر الالكتروني
137990501	مبخر رذاذ أكسجين مقاس كبير
137990503	مبخر رذاذ أكسجين مقاس صغير
137990505	رباط تورنكية

235990605	طقم إزالة غرز لمرة واحدة
990024010	الكتروود للكبار
990024012	الكتروود للصغار
990033064	أنبوبة قصبة هوائية ببالون مقاس 7
990033067	أنبوبة قصبة هوائية ببالون مقاس 8.5
990033120	كمامة أكسجين للكبار
990033121	كمامة أكسجين للصغار
990037341	قسطرة وريدية كانيولا مقاس 20
137200362	أنبوبة رايل مقاس 12
137200366	أنبوبة رايل مقاس 16
137200368	أنبوبة رايل مقاس 18
137210206	برفاز 20 سم
128290130	قناع للوجه عالي النقاوة N95 46827 K C
128290132	قناع للوجه عالي النقاوة N95 46727 K C

دليل الادوية

رقم الصنف	اسم الصنف
540011150	AMOXICILLIN CAPSULE 250MG/CAP
544094620	EPINEPHRINE HCL 1: 1000 IN 1 ML AMP.
544101740	CAPTOPRIL TABLET 25 MG / T.
545021100	PARACETAMOL 500 MG/ TABLET.
545021105	Paracetamol injection 1gm solution for infusion vial or bag
545021160	ACETYL SALISYLIC ACID 75-100 MG /TABLET
545021200	IBUPROFEN 400 MG / TABLET
545022105	ACETAMINOPHEN SYRUP 120 MG/ 5ML. 60-80 PER BOTTLE
545023115	ACETAMINOPHEN SUPPOSITORIES FOR CHILDREN 120 MG
545023267	Diclofenac Sodium 1%-3% 100 gm Gel
545024055	PETHIDINE HYDROCHLORID 50 MG / 1 ML AMPOULE
545024260	DICLOFENAC INJECTION 75 MG/ AMP.
545034555	PROMETHAZINE HCL INJ 50 MG/AMP.
545064870	DIAZEPAM INJECTION 5 MG / ML IN 2 ML AMP.
545064890	ATROPINE SULPHATE INJECTION 0.4-0.6 MG./ML 1ML / AMP
546014610	ANTACID TABLETS
546023120	HYOSCINE - N - BUTYL BROMIDE TABLETS 10 MG .
546024130	HYOSCINE -N- BUTYL BROMIDE INJECTION 20MG/AMP
546054420	METOCLOPRAMIDE INJECTION 5MG/ML/2ML/AMP.

اسم الصنف	رقم الصنف
546061500	SENNA STANDERDIZED TABLETS.
547034270	METHYLERGOMETRINE MALEATE INJECTION 0.2MG/ML/AMP
547051430	PREDNISOLONE TABLET 20 -25 MG /TAB
547054405	HYDROCORTIOSNE SOLUBLE SALT INJECTION 100MG/vial
547054480	DEXAMETHASONE SODIUM PHOSPHATE 4 MG / ML / AMP.
547061620	GLIBENCLAMIDE 5 MG /TABLET. SCORED TABLET
547061640	METFORMINE HCL TABLET 500 MG/T .
547064580	HUMAN REGULAR INSULIN 100 UNIT/ML 10ML/VIAL.
547064590	HUMAN ISOPHANE INSULIN SUSP 100 UNIT /ML 10 ML/VIA
548024410	SODIUM CHLORIDE INJECTION 0.9% IN 500 ML / BOTTLE
548024420	SODIUM BICARBONATE SOLUTION FOR INJ.8.4% IN 50 ML
548024445	RINGER LACTATE SOLUTION FOR INJECTION 500ML/BOTTL
548024475	CALCIUM CHLORIDE 10% (10ML) PREFILLED SYRINGE
548024480	STERILE WATER FOR INJECTION 5-10 C.C.
548034550	DEXTROSE INJECTION 5% / 500ML / BOT.
548034600	DEXTROSE INJECTION U.S.P. 50% , 50 ML / AMP
548041700	ORALREHYDRATION SALT SACHETS ABOUT 28 G.
549012030	SALBUTAMOL 0.5% OR TERBUTALINE 0.25% SOL AB 20ML/B
549016040	SALBUTAMOL 100 MCG OR TERBUTALINE 250 MCG INHALER
549016110	IPRATROPIUM NEBULIZER BROMIDE SOLUTION 500 MCG /2 ML
549041450	CHLORPHENIRAMINE MALEATE TABLET 4 MG / T.
549072620	COUGH SUPPRESANT DEXTROMETHORPHANE SYRUP 60-100 ML/BOTTEL
549072700	DIPHENHYDRAMINE HCL,AMMONIUM CHLORIDE+SODIUM CITRATE
550013050	CHLORAMPHENICOL EYE DROPS IN STERILE ISOTONIC SOLUTION 0.4 - 0.5 %, 10 ML. / BOTTLE.
550013060	TETRACYCLINE HCL OPH OINTMET 1% .3-5 GM / TUB
550013440	NAPHAZOLINE OPHTHALMIC SOLUTION 0.1%
550038540	NASAL DROPS CONT.NAPHAZOLINE HCL+CHLORPHENIRAMINE
550063670	SILVER SULFADIAZINE CREAM 1% 50 GM/TUB.
550063720	FUSIDATE SOD. SKIN OINTMENT 2 % 15 GM. TUBE
550063750	HYDROCORTISONE SKIN CREAM 1% 15-30GM
550073910	POVIDONE IODINE 10% SOLUTION 200-500ML

550073930	CHLORHEXIDINE GLUCONATE SOLUTION 4% (1000ML) WITH DISPENSER
550073943	S.S.D.D. مطهر للأسطح
550073948	DISINFECTANTS (DIS)
550073954	CONCENTRATED QUATERNARY AMMONIUM COMPOUNDS DISINFECTANT FOR THE HOSPITAL ENVIROMENT FLOORS AND WALLS
550073956	HAND WASH SOAP (ACCORDING TO THE SPECIFICATIONS ATTACHED)
551063410	LIGNOCAINE GEL 2%,
551064415	LIGNOCAINE HCL INJ 1% 20 ML/VIAL
551066400	LIGNOCAINE SPRAY AEROSOL 50 ml ./CONTAINAR 10mg /dose
552010060	PURIFIED TALC B.P IN 50-100GM PLASTIC BOTTLE.
552011002	CALAMINE 8% LOTION 100-200ML
552022310	PARAFFIN WHITE SOFT B.P. IN 30-45 GM. TUBE OR BOTTLE
552033522	ALCOHOL GEL WALL MOUNTED.
552033523	ALCOHOL GEL DESK TOP.
552033525	ALCOHOL GEL HAND SANITIZER 50-110 ML.

